اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية غور غرين

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم ما عدا حوض بصة ارسابس رقم ١٤ المعلن عنه سابقاً قد فتح في دائرة تسجيل السلط في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٢ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقره (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل السلط



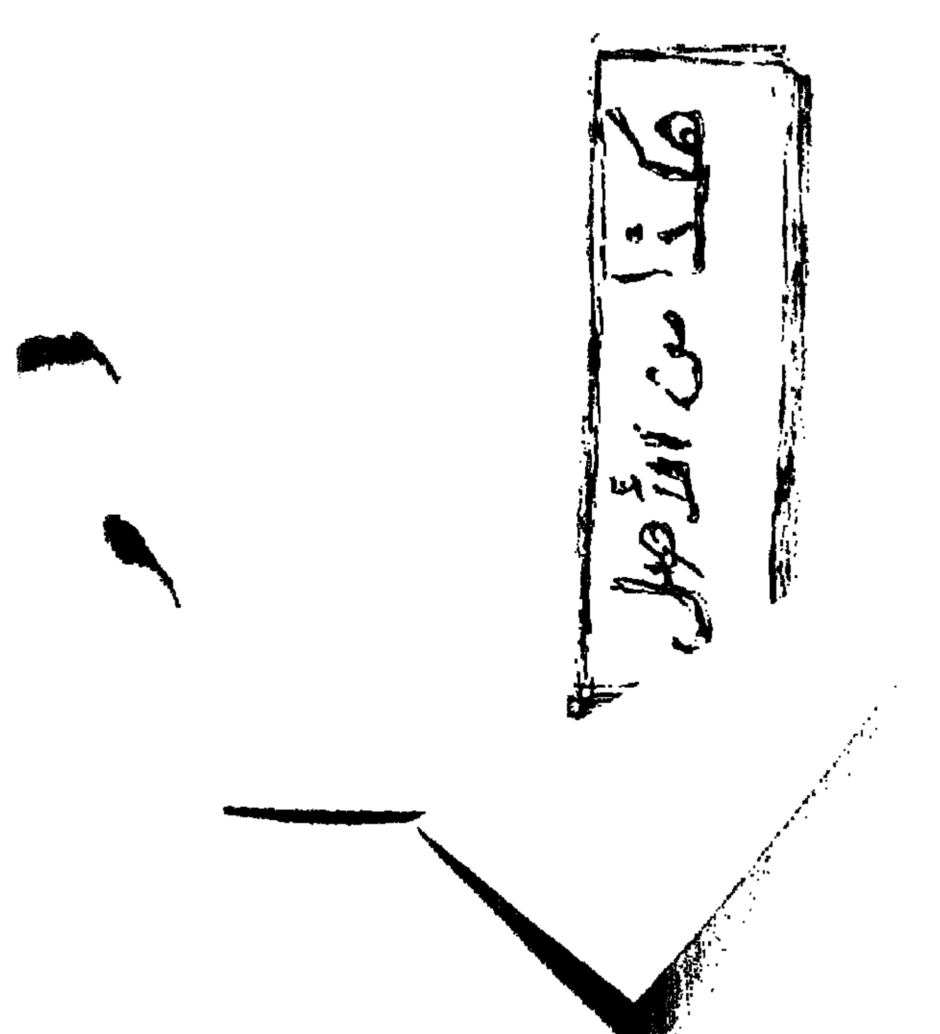
الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٧٢ الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٥٢ العدد ١١٢٨

الفهرس

المطبعة الوطنية - عمان



انا مجلس الوصاية

بمقتضى المادة السابعة من قانون الانشاء والتعمير لسنة ١٩٥٠
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ - ١١ - ١٩٥٢
يقرر - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - التصديق على النظام الآتي ويأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٢

نظام صادر بمقتضى المادة ٧ من قانون الانشاء والتعمير لسنة ١٩٥٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تحسين الزراعة والصناعة والاسكان لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصص لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :
آ - تعني لفظة (الاراضي) اي ارض مطرية او اروائية قابلة للتحسين تستعملها الحكومة او الوكالة لاقامة ابنية سكن وانشاء مشاريع زراعية وصناعية عليها .
ب - تعني لفظة (وحدة) قطعة ارض قابلة للتحسين الزراعي والصناعي .
ج - تعني عبارة (موقع السكن) قطعة ارض مع بيت اقامته الحكومة او الوكالة عليها .
د - تعني لفظة (المستأجر) الشخص الذي تؤجر له وحدة وبيت للسكن .
ه - تعني لفظة (حكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .
و - تعني لفظة (وكالة) وكالة الغوث للاجئي فلسطين .

المادة ٣ - لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير الانشاء والتعمير ان يعين لجنة مركزية مؤلفة من ستة اشخاص فاكثر لتشرف على ادارة الاراضي والمشاريع الزراعية والصناعية والاسكان وتتولى تخصيص الوحدات الى من تختاره من الاردنيين وتكون مرتبطة بوزارة الانشاء والتعمير .

المادة ٤ - لوزير الانشاء والتعمير بناء على تنسيب اللجنة المركزية ان يعين لجنة فرعية مؤلفة من ثلاثة اشخاص فاكثر تتولى ادارة الوحدات في المزرعة او القرية التي تنشأ عليها المشاريع .

المادة ٥ - تتولى اللجنة المركزية باشتراك اللجنة الفرعية تخصيص الوحدات في المزرعة او القرية على ان لا تتجاوز مساحة الوحدة اربعين دونماً اذا كانت الارض اروائية وثمانين دونماً اذا كانت الارض مطرية وبيت سكن واحد الى من تختاره من الاردنيين الذين يتولون الزراعة والصناعة بانفسهم وان تودع جداول التخصيص والخرائط المختصة بها الى وزارة الانشاء والتعمير .

المادة ٦ - تقوم وزارة الانشاء والتعمير بتاجير تلك الوحدات الى الاشخاص المذكورة اسماؤهم في جداول التخصيص بالشروط التالية :
آ - ان يكون بدل الايجار السنوي عشرة فلوس عن كل دونم او جزء منه وخمسين فلساً عن بيت السكن يدفع كل سنة مقدماً .
ب - ان تكون مدة الاجارة عشر سنوات .
ج - ان تفوض كل وحدة وبيت السكن الى المستأجر مجاناً اذا شهدت اللجنة الفرعية واللجنة المركزية وقنع وزير الانشاء والتعمير بان المستأجر قد احيا الارض وقام بمشروعه الزراعي او الصناعي بنفسه على وجه مرض .
د - لا يحق للمستأجر او اي فرد من افراد عائلته ان يتنازل عن اي حق من حقوق الاجارة لاي شخص آخر من غير الذين يعتبرون ورثة شرعيين وهذا يسري على ورثته من بعده كما انه لا يحق له ان يرهن اي وحدة لاية جهة كانت .

ه - ان يضمن المستأجر طيلة مدة الايجارة قيمة اي ضرر يحدث نتيجة لاهماله في المأجور ويقدر قيمة الضرر مهندس وزارة الانشاء والتعمير وقراره قطعي بعد اقترانه بموافقة وزير الانشاء والتعمير .
و - يتقيد المستأجر بالتعليمات التي تصدرها اليه اللجنة المركزية بين حين وآخر .
ز - تقطع مؤن المستأجر اذا كان لاجئاً بناء على تنسيب اللجنة المركزية وموافقة وزير الانشاء والتعمير اذا اصبح مورده كافياً .
ح - يجوز استعادة الوحدة وبيت السكن من المستأجر بقرار من اللجنة المركزية وموافقة وزير الانشاء والتعمير في حالة مخالفته شروط العقد او قيامه بعمل يخل بالامن العام والاخلاق الجيدة ومصلحة جيرانه بعد انذاره خطياً ثلاث مرات على ان لا تقل المدة التي تفصل الانذار عن الآخر عن شهر واحد .
ط - لوزير الانشاء والتعمير بموافقة رئيس الوزراء الحق الكامل باخراج المستأجر او اي فرد من افراد عائلته من بيت السكن والوحدة في اي وقت اذا اثبت اهماله وانعدام النفع من وجوده دون ان يكون له الحق بطلب ابداء الاسباب وفي هذه الحالة لا يحق له المطالبة باي تعويض مهما كان نوعه .

المادة ٧ - لا يعطى المستأجر اكثر من وحدة واحدة من الارض وبيت واحد للسكن .

المادة ٨ - عندما تكون الوكالة هي المتبرعة بتمويل المشروع تعطى الافضلية عند تخصيص الوحدات الى اللاجئين .

المادة ٩ - تعين اللجنة المركزية مواقع بناء بيوت السكن ونوع البناء ويعد القسم الفني في وزارة الانشاء والتعمير بعد ذلك الخرائط والمواصفات والتصاميم لتنفيذ المشروع .

المادة ١٠ - في حالة وفاة المستأجر فان الحقوق والالتزامات التي يتضمنها عقد الايجارة تنتقل الى ورثته الشرعيين .

المادة ١١ - يجوز لوزير الانشاء والتعمير بموافقة رئيس الوزراء استعمال جميع المبالغ المدفوعة من المستأجرين في سبيل اي مشروع عام تعود فائدته عليهم .

المادة ١٢ - يحق لوزير الانشاء والتعمير ان يحصل على الاموال اللازمة لتحقيق غايات هذا النظام عن طريق الهبة او الاستقراض من الحكومة او وكالة الغوث او من المصارف او عن اية طريقة مشروعة اخرى .

المادة ١٣ - يحق لوزير الانشاء والتعمير بناء على تنسيب اللجنة المركزية ان يحوز على اراضي وحقوق في المياه عن طريق الشراء او الاستئجار او الهبة او الاستملاك مع مراعاة قوانين الاستملاك المعقول . كذلك يحق له ان يحسن ويفلح الاراضي التي يكون قد حازها قبل تقسيمها الى وحدات وقبل توزيعها على المزارعين وبوجه عام يحق له ان يقوم بجميع ما يلزم تحقيقاً لغايات هذا النظام .

المادة ١٤ - في حالة تساوي الشروط بين الطالبين تخصص الوحدات بطريقة القرعة .

المادة ١٥ - اذا اخلى المستأجر في اي وقت من الاوقات ولاي سبب كان الوحدة وبيت السكن فتعاد الى الحكومة ولا يحق له المطالبة باي تعويض مهما كان نوعه .

المادة ١٦ - يلغى نظام تحسين الفلاحة والاراضي رقم (١) لسنة ١٩٥٢ المنشور في العدد ١١٢٢ من الجريدة الرسمية .

١٦ - ١١ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات   سليمان عبد الرزاق طوقان   ابراهيم هاشم

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
توفيق ابو الهدى

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سعيد المفتي

وزير المعارف
عبد الحليم النمر

وزير الاقتصاد والتجارة
خلوصي الخيري

وزير الزراعة
احمد الطراونة

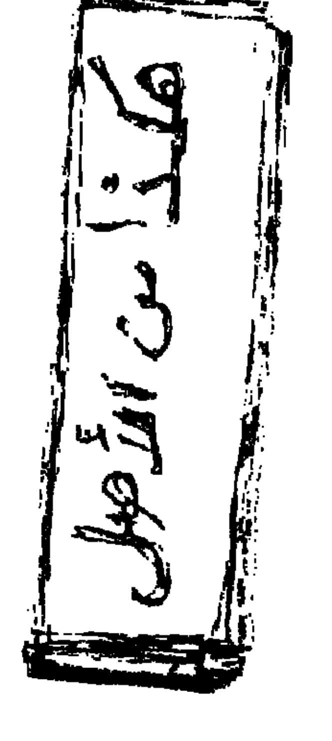
وزير المواصلات
حابا المكشة

وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة
علي حسنا

وزير الدفاع والانشاء والتعمير
انور نسيبه

وزير المالية
موسى ناصر

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي



نظام الملاحة الجوية

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بموجب الارادة الملكية السامية الصادرة بتاريخ ١٩ – ٧ – ١٩٥٠ ، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٣٢ تاريخ ١٦ – ٨ – ١٩٥٠ ، وتشجيعاً لاعمال الطيران المدني في المملكة الاردنية الهاشمية ،

اقرر ما يأتي : –

١ – يسمى هذا النظام نظام الملاحة الجوية (الرسوم) (المعدل) لسنة ١٩٥٢ ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يلغى قانون الملاحة الجوية المعدل (الرسوم) لسنة ١٩٤٧ ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٠٢٤ الصادر بتاريخ ١٦ أيار سنة ١٩٥٠ .

٣ – تعدل المادة ٢ (أ) من نظام الملاحة الجوية (الرسوم) (المعدل) لسنة ١٩٤٧ ، بان تقرأ كما يلي : –

رسوم هبوط الطائرات وايوائها

أ – رسوم الهبوط :

تكون رسوم الهبوط التي تستوفى عن الوزن القائم للمركبة الجوية الذي تجيزه شهادة الاهلية للطيران كما يلي :

للاوزان التي لا تتجاوز الـ ١٠٠٠ كجم — ٣٠ لكل مئة كجم

(على ان لا تقل هذه الرسوم عن ٥٠٠ فلس وتعتبر كسور المئة مئة كاملة)

	فلس	دينار
للاوزان التي تتجاوز الـ ١٠٠٠ كجم ولا تتجاوز ١٥٠٠ كجم	٧٠٠	
للاوزان التي تتجاوز الـ ١٥٠٠ كجم ولا تتجاوز ٢٠٠٠ كجم	٢٠٠	١
للاوزان التي تتجاوز الـ ٢٠٠٠ كجم ولا تتجاوز ٢٥٠٠ كجم	٧٠٠	١
للاوزان التي تتجاوز الـ ٢٥٠٠ كجم ولا تتجاوز ٣٠٠٠ كجم	٢٠٠	٢
للاوزان التي تتجاوز الـ ٣٠٠٠ كجم ولا تتجاوز ٤٠٠٠ كجم	٧٠٠	٢
للاوزان التي تتجاوز الـ ٤٠٠٠ كجم ولا تتجاوز ٦٠٠٠ كجم	٤٠٠	٣
عن كل ٢٠٠٠ كجم اضافية او جزء منها	٥٠٠	

ب – تخفيض رسوم الهبوط للنقل الجوي الداخلي :

١ – تخفض رسوم الهبوط المذكورة في الفقرة السابقة بنسبة ٥٠٪ للمركبات الجوية العائدة للشركات الاردنية والتي تعمل بين مطارات المملكة الاردنية فقط ، بموجب نقل جوي منظم على ان لا تقل هذه الرسوم عن ٢٥٠ فلساً .

٢ – يستوفى رسم هبوط قدره ٢٥٠ فلساً في الساعة عن كل مركبة جوية من المركبات ذات المقعدين او الثلاثة مقاعد المستعملة في التدريب .

ج – الاعفاءات :

١ – لا يستوفى رسم هبوط الطيران التجريبي – فيما عدا الطيران بسبب شهادة اهلية – الذي تجريه المركبة الجوية قبل القيام بالنقل الجوي شريطة ان :

أ – يكون الطيران بقصد تجربة المركبة الجوية او محركاتها او آلاتها .

ب – ان تخطر ربان المركبة الجوية مدير المطار بموجب انموذج مقرر ويقنعه بضرورة اجراء هذه التجربة .

٢ – تعفى المركبات الجوية التالية من رسوم الهبوط : –

أ – المركبات الجوية التابعة لسلاح الجو الاردني .

ب – المركبات الجوية التابعة للحكومة .

جـ – مركبات السلك السياسي والقنصلي شريطة المعاملة بالمثل .

د – المركبات الجوية التابعة لسلاح الجو البريطاني شريطة المعاملة بالمثل .

وزير المواصلات
سابا العكشه

الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

قرار رقم (١٣٢ / ٧)

بناء على كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ في ٢١ – ١٠ – ١٩٥٢ رقم ١٣ / ٩٣ / ٨٣٢٧ المتضمن طلب تفسير احكام البند ٢٠ من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٥٢ وبيان ما اذا كانت البلديات تعتبر من المؤسسات الرسمية المقصودة بهذا البند ام انها من المؤسسات الاهلية التي لا تنطبق عليها احكام البند المذكور .

فقد اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٩ – ١١ – ١٩٥٢ واطلع على كتاب معالي وزير المالية الموجه لدولة وزير الداخلية بتاريخ ٨ – ١٠ – ١٩٥٢ رقم ٣ / ١٠ / ٩٤١ وعلى كتاب دولة وزير الداخلية الموجه لمعالي وزير المالية بتاريخ ٢٧ – ٩ – ١٩٥٢ تحت رقم ٧ / ٤ / ١٠٥٦٦ وبعد التدقيق تبين :

١ – ان البند (٢٠) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ اوجب الصاق طابع بقيمة عشرين فلساً عن كل مرتب شهري او مخصصات شهرية او علاوة شهرية او مبلغ من النفقات يدفع من الخزينة المالية او من اية دائرة او (مؤسسة رسمية) اذا كانت القيمة ديناراً واحداً ولا تتجاوز (٢٥) ديناراً .

٢ – انه لا يوجد في القوانين المعمول بها في هذه المملكة اي نص يشتمل على تعريف خاص (للمؤسسات الرسمية) غير ان هذا التعبير يطلق في عرف الفقه الاداري على الهيئات العامة التي تشكل بنص القانون قسماً من اقسام الادارة الحكومية . وبالاستناد الى هذا العرف بما ان البلديات تشكل بطريقة تختلف عن تشكيلات الادارة الحكومية ولا يوجد في قوانينها الخاصة اي نص على اعتبارها قسماً من اقسام هذه الادارة فانها لذلك تعتبر مؤسسة اهلية رغم ما نصت عليه قوانينها من حق الحكومة في الاشراف على شؤونها اذ ان هذا الاشراف انما هو تدبير يرمي الى منع هذه المؤسسات الاهلية من اساءة الاستعمال .

ومما يؤيد هذا الرأي ما جاء في الفقرة (آ) من المادة الثالثة من قانون البلديات النافذة المفعول في الضفة الشرقية من هذه المملكة فان هذه الفقرة نصت بصراحة على ان البلديات تعتبر من المؤسسات الاهلية .

وكذلك ما جاء في نص المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من قانون البلديات الفلسطيني من وجوب اعتبار مستخدمي البلديات من موظفي الحكومة لاغراض استثنائية خاصة فقط وهذا الاستثناء لم يكن ليوضع الا لان الاصل هو ان البلديات تعتبر من المؤسسات الاهلية التي لا يحمل مستخدموها صفة الموظفين الرسميين وان الشارع انما اراد بصورة استثنائية ان يصبغ عليهم هذه الصفة في حالة واحدة هي عندما تتخذ بحقهم اجراءات جزائية ناشئة عن ممارستهم اعمالهم .

ولهذا نقرر بالاتفاق ان البلديات لا تعتبر من المؤسسات الرسمية لاغراض البند ٢٠ المبحوث عنه آنفاً .

صدر في ٩ – ١١ – ١٩٥٢

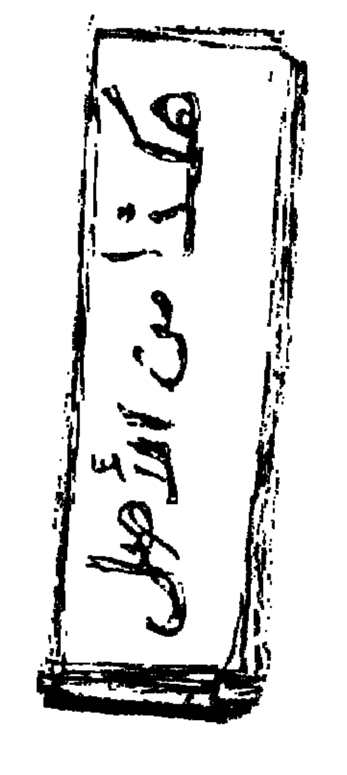
عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
وكيل وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
عز الدين المفتي	رياض المفلح	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسمار



علاوة غلاء المعيشة

اعاد مجلس الوزراء النظر في علاوة غلاء المعيشة التي دفعت حتى نهاية شهر تشرين الاول المنصرم لموظفي الحكومة وفق التعليمات المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١١٠٥) الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان سنة ١٩٥٢ من الجريدة الرسمية وتعديلاتها ، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤-١١-١٩٥٢ الغاء هذه التعليمات والعودة لصرف علاوة الغلاء المذكورة لجميع موظفي الحكومة وفق المبادىء المبينة في التعليمات المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١٠٧٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٤ - ٦ - ١٩٥١ وذلك اعتباراً من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ باستثناء الموظفين الذين يتقاضون علاوات فنية اذ يستمر هؤلاء على استيفاء علاوة الغلاء بالنسب المبينة في التعليمات المنشورة في الملحق رقم (١) للعدد (١١٠٥) الآنف الذكر .





الجريدة الرسمية



للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٧٢ الموافق ٨ كانون الاول سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٧٢ الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٥٢

الفهرس

المطبعة الوطنية – عمان

التعديلات الوزارية

وافق مجلس الوصاية على قبول استقالة معالي السيد علي حسنا وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة من الوزارة من بداية شهر كانون الاول .

منصب نائب وزير الداخلية بالقدس

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٤ - ١١ - ١٩٥٢ المتضمن تعيين معالي السيد علي حسنا لمنصب نائب وزارة الداخلية في القدس براتب وزير من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥٢ .

الأوسمة

وافق مجلس الوصاية على السماح للدكتور حافظ عبد الهادي رئيس التشريفات الملكية العام بحمل وسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية الذي انعم به عليه رئيس الدولة السورية .

الموظفون

أ ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلي : ـ

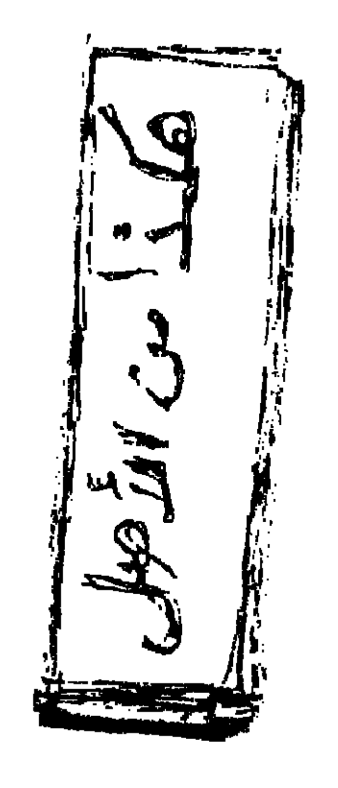
١ ـ ترفيع وكيل وزارة الخارجية السيد احسان هاشم الى الدرجة الاولى من تاريخ ١٨ - ١١ - ١٩٥٢ .
٢ ـ ترفيع السيد محمد خليفة المفتش في وزارة الانشاء والتعمير الى الدرجة الثالثة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥٢ .
٣ ـ تعيين السيد نجاتي النشاشيبي لوظيفة مدير مكتب الارتباط الخارجي من الدرجة الثالثة .
٤ ـ ترفيع المعاون الفني السيد عزت عبده الى الدرجة الرابعة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥٢ .
٥ ـ ترفيع السيد يحيى الخطيب الذي يشغل وظيفة حاسب من الدرجة السابعة الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مهندس من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥٢ .
٦ ـ ترفيع السيد توفيق صالح الذي يشغل وظيفة مراقب تنظيم المدن الى الدرجة السادسة من تاريخ ١-١٢-١٩٥٢ .
٧ ـ ترفيع مدقق الحسابات السيد امين بينو الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥٢ .
٨ ـ ترفيع كل من المعلمين السيدين درويش رجب ومتري الحارنه الى الدرجة السادسة من تاريخ ١-١٢-١٩٥٢ .
٩ ـ ترفيع رئيس ديوان قاضي القضاة السيد محمد الداود الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥٢ .
١٠ ـ ترفيع الرئيس السيد قسيم محمد الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٥ - ١١ - ١٩٥٢ .
١١ ـ ترفيع الرئيس السيد محمود الرفاعي الى رتبة وكيل قائد من تاريخ ١٦ - ١١ - ١٩٥٢ .

١٢ـ ترفيع الملازم الاول السيد رشيد عبد الفتاح الى رتبة رئيس من تاريخ ١٥ - ١١ - ١٩٥٢ .
١٣ـ ترفيع الملازم الاول السيد حسن ظاظا الى رتبة رئيس من تاريخ ١٦ - ١١ - ١٩٥٢ .
١٤ـ ترفيع الملازم الثاني السيد محمد موسى المعايطة الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٥ - ١١ - ١٩٥٢ .
١٥ـ ترفيع الملازم الثاني السيد عطا الله الذياب الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٦ - ١١ - ١٩٥٢ .
١٦ـ ترفيع الملازم الثاني السيد عبد الرزاق حباشنه الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٧ - ١١ - ١٩٥٢ .
١٧ـ ترفيع الملازم الثاني السيد مبدو سليمان الى رتبة ملازم اول من تاريخ ١٨ - ١١ - ١٩٥٢ .
١٨ـ ترفيع كل من الطبيبين الملازمين الاولين السيدين احمد محمد الدوري وهاشم خرفان الى رتبة رئيس الاول من تاريخ ٣ - ١١ - ١٩٥٢ والثاني من تاريخ ٤ - ١١ - ١٩٥٢ .
١٩ـ تعيين الدكتور فايز يوسف كنج اللبناني الجنسية طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١ - ١٢ - ١٩٥٢ .
٢٠ـ ترفيع الملازم الاول في الجيش العربي الاردني السيد محمد اسكندراني الى رتبة رئيس من تاريخ ١-١٢-١٩٥٢ .
٢١ـ الغاء تعيين السيد طارق بشناق مهندساً في وزارة المواصلات (النافعة) من الدرجة الرابعة لاستقالته من تلك الوظيفة قبل مباشرته العمل فيها .
٢٢ـ قبول استقالة الرئيس الطبيب فهيم ناصر الذي انتهت مدة خدمته في الجيش العربي الاردني من تاريخ ٢٠ - ١٢ - ١٩٥٢ .

ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الكاتب في مجلس الامة السيد ناظم مرزوق الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ - ١٢ - ١٩٥٢ .

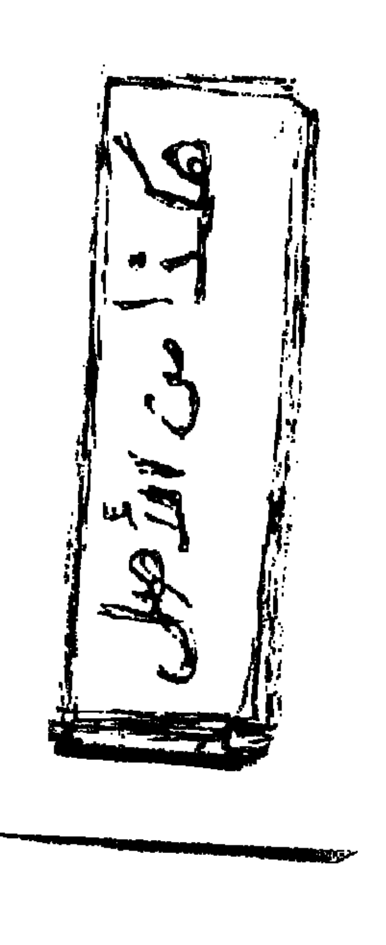
جـ ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد عزمي محمود مصطفى ابو حجله معلماً من الدرجة العاشرة .
٢ ـ تعيين السيد عوني احمد خواشكي معلماً من الدرجة العاشرة .
٣ ـ تعيين السيد شوقي محمود طنبور معلماً من الدرجة التاسعة .
٤ ـ تعيين السيد سليم ابو سعده معلماً من الدرجة العاشرة .
٥ ـ تعيين السيد عبد الكريم مصطفى سعيد معلماً من الدرجة التاسعة .
٦ ـ تعيين السيد هاشم عبد الله قاسم زين معلماً من الدرجة العاشرة .
٧ ـ تعيين السيد حافظ يوسف الناشف معلماً من الدرجة التاسعة .
٨ ـ تعيين السيد محي الدين القاضي معلماً من الدرجة التاسعة .
٩ ـ تعيين السيد محمد الحاج قاسم معلماً من الدرجة التاسعة .
١٠ـ تعيين السيد زهير عبد الرحيم القطو معلماً من الدرجة العاشرة .
١١ـ تعيين السيد عبد الكريم محمد صالح ابو هولا معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢ـ تعيين السيد حسن روحي أبو غوش معلماً من الدرجة العاشرة .
١٣ـ تعيين السيد غازي احمد حسن معلماً من الدرجة التاسعة .
١٤ـ تعيين السيد نعيم عبد الفتاح غاشور معلماً من الدرجة التاسعة .
١٥ـ تعيين السيد محمد رامز منير النجار من الدرجة التاسعة .
١٦ـ تعيين السيد فتحي محمد الشيخ ابراهيم معلماً من الدرجة العاشرة .
١٧ـ تعيين السيد نظمي محمد شحادة معلماً من الدرجة العاشرة .
١٨ـ تعيين السيد عبدالله الحاج محمد معلماً من الدرجة العاشرة .
١٩ـ تعيين السيد محمود السفاريني معلماً من الدرجة التاسعة .



٢٠- تعيين السيد كامل حسن حطاب معلماً من الدرجة التاسعة .
٢١- تعيين السيد أحمد سعيد عبد الكريم الصالح معلماً من الدرجة السابعة .
٢٢- تعيين السيد سادق نجيب السيد معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٣- تعيين السيد محمد أحمد صالح معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٤- تعيين السيد ابراهيم ياسين الخطيب معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٥- تعيين السيد محمد عبد القادر حامد معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٦- تعيين السيد سعيد يوسف جلاجل معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٧- تعيين السيد محمد أمين العباسي معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٨- تعيين السيد محمود مصطفى ياسين معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٩- تعيين السيد رمسي محمود حموده معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٠- تعيين الآنسة حنان سعد الدين غوشه معلمة من الدرجة العاشرة .
٣١- تعيين الآنسة ممية بطرس مدور معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٢- تعيين الآنسة عدوية يونس الحسيني معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٣- تعيين السيد جميل العيساوي معلماً من الدرجة التاسعة .
٣٤- تعيين السيد عمر مصلح عبد الفتاح حنون معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٥- تعيين الآنسة رفقة مصطفى العاصي معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٦- تعيين الآنسة سلفيا نقولا عقل معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٧- تعيين السيد مجتبي الحوري معلماً من الدرجة التاسعة .
٣٨- تعيين السيد عبد المعطي أسعد ابو عمر سياج معلماً من الدرجة التاسعة .
٣٩- تعيين السيد موسى الشباك معلماً من الدرجة التاسعة .
٤٠- تعيين السيد سعيد محمد مضية معلماً من الدرجة العاشرة .
٤١- تعيين السيد عدنان صالح غوشه معلماً من الدرجة التاسعة .
٤٢- تعيين السيد أحمد الحاج حسين سليمان معلماً من الدرجة التاسعة .
٤٣- تعيين السيد يعقوب خليل الاطرش معلماً من الدرجة التاسعة .
٤٤- تعيين السيد صبحي عثمان صبيح معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٥- تعيين السيد الياس شهوان معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٦- تعيين السيد ماجد راشد الخطيب التيمي معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٧- تعيين السيد اسماعيل ابو عصبه معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٨- تعيين السيد عبد الرحيم الدويك معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٩- تعيين السيد مصطفى ملحم معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٠- تعيين السيد فتحي زاهد زهد معلماً من الدرجة العاشرة .
٥١- تعيين السيد محمد أحمد عيسى عوض معلماً من الدرجة التاسعة .
٥٢- تعيين الآنسة رباب اسحق الخوري معلمة من الدرجة العاشرة .
٥٣- تعيين الآنسة ملكة سعيد العجاني معلمة من الدرجة العاشرة .
٥٤- تعيين الآنسة لولو باز حداد معلمة من الدرجة العاشرة .
٥٥- تعيين الآنسة أولغا زرزر معلمة من الدرجة التاسعة .
٥٦- تعيين الآنسة حكمت بشاره عودة معلمة من الدرجة العاشرة .

٥٧- تعيين الآنسة ندى صفير معلمة من الدرجة التاسعة .
٥٨ - تعيين السيد عبد القادر العمري معلماً من الدرجة السابعة .
٥٩ - تعيين السيد مصطفى عبد الوالي معلماً من الدرجة السابعة .
٦٠ - تعيين السيد عبد القادر أحمد الموفي معلماً من الدرجة التاسعة .
٦١ - تعيين السيد عبد الله محمد مصطفى الامام معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٢ - تعيين السيد محمود مصطفى عطاطره معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٣ - تعيين السيد وليد رضا يوسف طه معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٤ - تعيين السيد كامل ساري العمري معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٥ - تعيين السيد حسن سليم سرية معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٦ - تعيين السيد عبد الفتاح ياسين اللبدي معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٧ - تعيين الانسة وداد عوض الهندي معلمة من الدرجة العاشرة .
٦٨ - تعيين الآنسة نهاد قطيفان معلمة من الدرجة العاشرة .
٦٩ - تعيين السيد هاشم عبد المحسن فرسخ معلما من الدرجة العاشرة .
٧٠ - تعيين السيد عمر اسماعيل عمار معلماً من الدرجة العاشرة .
٧١ - تعيين السيد عبد الله محمود شيخة معلماً من الدرجة التاسعة .
٧٢ - تعيين السيد انور عبد الجبار عمر معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٣ - تعيين السيد عزمي فوزي عتمه معلماً من الدرجة التاسعة .
٧٤ - تعيين السيدة رقية انيس الجراح معلمة من الدرجة التاسعة .
٧٥ - تعيين الآنسة اوديت الياس جورج معلمة من الدرجة العاشرة .
٧٦- تعيين السيد سليم عرفات معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٧- تعيين السيديوسف مصطفى عباس معلماً من الدرجة التاسعة .
٧٨- تعيين السيد يحيى عبدالعزيز الايوبي معلماً من الدرجة الثامنة .
٧٩- تعيين السيد احمد محمد رشيد عورتاني معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٠- تعيين السيد محمد حسن حجازي معلماً من الدرجة العاشرة .
٨١- تعيين السيد سليمان متري حدادين معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٢- تعيين السيد أحمد علي خلاد معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٣- تعيين السيد جمال ابراهيم النبر معلما من الدرجة العاشرة .
٨٤- تعيين السيد نبيل ابراهيم حدادين معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٥- تعيين السيد عادل عبدالرحمن تقه معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٦- تعيين السيد فوزي سليمان سويدان معلماً من الدرجة العاشرة .
٨٧- تعيين السيد عبد الفتاح مفضي الخريسات معاماً من الدرجة العاشرة .
٨٨- تعيين السيد بشير عبد الرحيم الكلوب معاماً من الدرجة العاشرة .
٨٩- تعيين السيد فتحي الكايد عمايرة معلماً من الدرجة العاشرة .
٩٠- تعيين السيد فهد عبد الكريم النسور معلماً من الدرجة العاشرة .
٩١- تعيين السيد اسامة حسين مدال معلماً من الدرجة العاشرة .
٩٢- تعيين السيد موسى عيسى الشيوخي معلماً من الدرجة العاشرة .
٩٣- تعيين السيد مرتضى علي مصلح حنون ابو سماحة معلماً من الدرجة العاشرة .



٩٤ـ تعيين السيد بولص عيد كفاي معلماً من الدرجة العاشرة .
٩٥ـ تعيين السيد عطية حسن جانبو معلماً من الدرجة العاشرة .
٩٦ـ تعيين السيد أحمد فياض العبدالله معلماً من الدرجة العاشرة .
٩٧ـ تعيين السيد فايز عيسى حدادين معلماً من الدرجة العاشرة .
٩٨ـ تعيين الآنسة نادرة محمد علي البلبيسي معلمة من الدرجة العاشرة .
٩٩ـ تعيين الآنسة سامية شعيب جاوقه معلمة من الدرجة العاشرة .
١٠٠ـ تعيين الآنسة عفاف بكر صدقي معلمة من الدرجة العاشرة .
١٠١ـ تعين الآنسة ليلى توفيق النجداوي معلمة من الدرجة العاشرة .
١٠٢ـ تعيين الآنسة ليلى شكري شعشاعه معلمة من الدرجة العاشرة .
١٠٣ـ تعيين الآنسة نهى ابراهيم السلطي ايوب معلمة من الدرجة العاشرة .
١٠٤ـ تعيين الآنسة جاودة الأحمر معلمة من الدرجة العاشرة .
١٠٥ـ تعيين الآنسة ليلى فؤاد آغا معلمة من الدرجة العاشرة .
١٠٦ـ تعيين الآنسة هند حسين السوداني معلمة من الدرجة العاشرة .
١٠٧ـ تعيين الآنسة رئيسة منصور الصايغ معلمة من الدرجة العاشرة .
١٠٨ـ تعيين الآنسة فاطمة ضياء الدين زعيتر معلمة من الدرجة العاشرة .
١٠٩ـ تعيين الآنسة ناهدة عوني التاجي معلمة من الدرجة العاشرة .
١١٠ـ تعيين الآنسة خولة عبده شموط معلمة من الدرجة العاشرة .
١١١ـ تعيين الآنسة عبلة محمد علي الكيلاني معلمة من الدرجة العاشرة .
١١٢ـ تعيين الآنسة سهام عايد لطفي معلمة من الدرجة العاشرة .
١١٣ـ تعيين السيد ياسين جمعة العاني معلماً من الدرجة التاسعة .
١١٤ـ تعيين السيد توفيق سليم العمارين معلماً من الدرجة السابعة .
١١٥ـ تعيين السيد صبحي محمد ذيب معلماً من الدرجة العاشرة .
١١٦ـ تعيين السيد صدقي محمد عمر معلماً من الدرجة التاسعة .
١١٧ـ تعيين السيد موسى خليل الزريقات معلماً من الدرجة العاشرة .
١١٨ـ تعيين السيد يحيى محمد السعرات معلماً من الدرجة العاشرة .
١١٩ـ تعيين السيد حنا عيادة بقاعين معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢٠ـ تعيين السيد أديب صبحي الشلبي معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢١ـ تعيين السيد مفلح محمد مفلح معلماً من الدرجة التاسعة .
١٢٢ـ تعيين السيد عمر سلامة الحيسن معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢٣ـ تعيين السيد عبد الحميد سليمان الحريصات معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢٤ـ تعيين السيد عبدالله يوسف أبو صالح معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢٥ـ تعيين السيد كامل حنا حدادين معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢٦ـ تعيين السيد وليم يعقوب الصناع معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢٧ـ تعيين السيد صالح شتيان الدادحة معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢٨ـ تعيين السيد احمد عبد الدايم معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢٩ـ تعيين السيد جمال جبريل الحيسن معلماً من الدرجة العاشرة .
١٣٠ـ تعيين السيد نعيم عايد الدلابات معلماً من الدرجة العاشرة .

١٣١ـ تعيين السيد عبد الرحمن فراس الحوران معلماً من الدرجة العاشرة .
١٣٢ـ تعيين السيد وديع الصوالحه معلماً من الدرجة العاشرة .
١٣٣ـ تعيين السيد محمد علي فراس الحوران معلماً من الدرجة العاشرة .
١٣٤ـ تعيين السيد محمد عبدالله حسابن معلماً من الدرجة العاشرة .
١٣٥ـ تعيين السيد نعيم خليل هلسا معلماً من الدرجة العاشرة .
١٣٦ـ تعيين السيد عبد الكريم ابراهيم قعدان معلماً من الدرجة العاشرة .

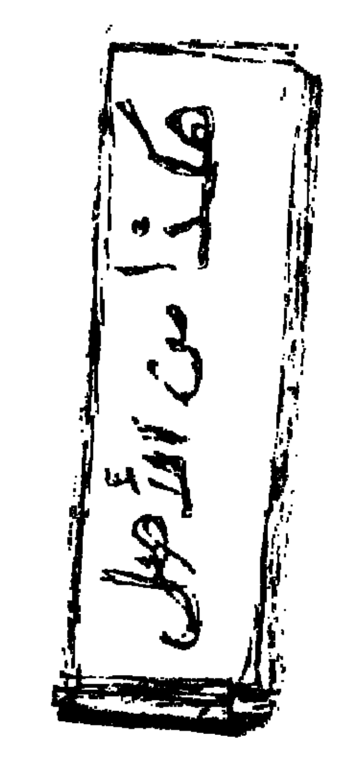
* وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : ـ

١ـ ترفيع الكاتب السيد منير عمر الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١-١٢-١٩٥٢
٢ـ ترفيع الكاتب السيد نزار قطان الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١-١٢-١٩٥٢
٣ـ ترفيع الكاتب السيد محمد الموقت الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١-١٢-١٩٥٢
٤ـ ترفيع الكاتب السيد عبد القادر حبيب جراح الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١-١٢-١٩٥٢
٥ـ ترفيع الكاتب السيد تيسير بسيسو الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١-١٢-١٩٥٢
٦ـ ترفيع الكاتب السيد جمال عمر حجازي الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١-١٢-١٩٥٢
٧ـ تصنيف الناسخ السيد عبد السلام غوشه في الدرجة العاشرة اعتباراً من ١-١٢-١٩٥٢
٨ـ تصنيف المعلم السيد وليد أحمد ابو عنزه في الدرجة العاشرة اعتباراً من ١-١٢-١٩٥٢
٩ـ تصنيف المعلم السيد بطرس عوده البقاعين في الدرجة العاشرة اعتباراً من ١-١٠-١٩٥٢
١٠ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الله الحنبلي اعتباراً من ١-١١-١٩٥٢
١١ـ اعتبار المعلم السيد عبد الحميد عبد الله الشريده فاقداً وظيفته اعتبارا من ١-١٠-١٩٥٢
١٢ـ اعتبار المعلم السيد عاصم جميل كال فاقداً وظيفته اعتباراً من ١-١١-١٩٥٢
١٣ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد موسى السروري اعتباراً من ١-١١-١٩٥٢
١٤ـ قبول استقالة المعلم السيد مدحت خليل الحاج درويش اعتباراً من ١٣ - ١١ - ١٩٥٢
١٥ـ قبول استقالة الكاتب السيد خالد الساكت اعتباراً من ١٠ - ١١ - ١٩٥٢
١٦ـ قبول استقالة المعلم السيد محمود عبد القادر حامد اعتباراً من ١ - ١٠ - ١٩٥٢
١٧ـ قبول استقالة المعلم السيد سليم عبد القادر حماد اعتباراً من ١ - ١٠ - ١٩٥٢
١٨ـ قبول استقالة المعلم السيد عطا عبد الهادي اعتباراً من ٨ - ١١ - ١٩٥٢
١٩ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد ابراهيم دياب الحلالشة اعتباراً من ٢٧ - ١٠ - ١٩٥٢
٢٠ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد المحسن فرسخ اعتباراً من ١٥ - ١١ - ١٩٥٢
٢١ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة كلثوم فتيان اعتباراً من ١ - ١١ - ١٩٥٢
٢٢ـ تصنيف المعلمة الآنسة مارسيل شحاده في الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ - ١٠ - ١٩٥٢

د ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد عارف جيكات الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ - ١٢ - ١٩٥٢
٢ ـ ترفيع السيد عبد المطلب عرفات الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ - ١٢ - ١٩٥٢ .
٣ ـ ترفيع السيد برهان هاشم الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ - ١٢ - ١٩٥٢ .
٤ ـ ترفيع السيد عزمي سلطان الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ - ١٢- ١٩٥٢
٥ ـ ترفيع السيد عبد الرحيم العمد الكاتب في ادارة المصرف الزراعي الى الدرجةالثامنة اعتباراً من ١-١١-١٩٥٢.

هـ ـ وافق معالي وزير الصحة على قبول استقالة الكاتب السيد ناجح ابو غزالة اعتباراً من ١٥-١١-١٩٥٢ .



و ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على تعيين السيد سامي يوسف قطينة معلماً لمدرسة الاصلاحية للاولاد من الدرجة العاشرة اعتباراً من ٢٥ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

ز ـ وافق معالي وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد ميشيل سالم بواب كاتبا من الدرجة العاشرة اعتباراً من ٥ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ قبول استقالة المساح السيد خالد طبيلة اعتباراً من ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

* قرر معالي وزير المالية بالاستناد الى المادة (٦٨) من نظام الموظفين عزل المحاسب السيد شفق جعفر من الوظيفة اعتباراً من ١٠ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

ح ـ وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي الاعلى رقم (٢٠٦) وتاريخ ١٨ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع كاتب محكمة استئناف القدس السيد حسين عوده للدرجة السابعة .
٢ ـ ترفيع كاتب محكمة بداية نابلس السيد عفيف مسمار للدرجة الثامنة .
٣ ـ ترفيع مأمور اجراء القدس السيد فايز الخيري للدرجة الثامنة .
٤ ـ ترفيع كاتب النيابة العامة في القدس السيد جميل تيرو للدرجة التاسعة .
٥ ـ تعيين السيد شريف يوسف منصور كاتبا في دائرة الادعاء العام في القدس في الدرجة العاشرة .
٦ ـ تعتبر هذه الترفيعات والتعيينات من تاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .

ط ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد ابراهيم أبو السعود كاتبا في وزارة الاشغال العامة من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين السيد سعيد سالم لوظيفة مفتش دوام الورش في وزارة الاشغال العامة من الدرجة الثامنة اعتباراً من ١-١٢-١٩٥٢ .
٣ ـ ترفيع السيد اديب عيسى الكاتب في وزارة الاشغال العامة الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ تعيين السيد اميل غندور رساما في وزارة الاشغال العامة من الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .
٥ ـ تعيين السيد مصطفى عبد القادر الزين بوظيفة عامل لاسلكي في مطار القدس من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١-١١-١٩٥٢ .
٦ ـ قبول استقالة الكاتب في دائرة البريد السيد هاشم الجفير اعتباراً من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .

ي ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد سعد الدين يوسف الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ ترفيع السيد غالب النشاشيبي الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ ترفيع السيد سامي طباره الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ ترفيع السيد كمال شتيوي الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٥ ـ ترفيع السيد عبدالرحمن أمين الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (٨٦) من نظام الموظفين

قام قائمقام مقاطعة اربد السيد محمد أسعد جباره بأعمال قائمقامية اربد بالوكالة من تاريخ ١ ـ ٨ ـ ١٩٥٢ لغاية ٩ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف : ـ

١ ـ وفاة قاضي تسوية الاراضي المرحوم السيد رفعت الصليبي يوم الاحد الواقع في ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ وفاة فضيلة مفتي جنين الشيخ محمد أديب الخالدي صباح يوم الاثنين في ١٧ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ وفاة فضيلة قاضي طولكرم الشرعي الشيخ محمد صالح الزعبي صباح يوم الاربعاء في ١٩ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

لجنة التقاعد البدائية

قرر معالي وزير المالية تعيين محاسب التقاعد السيد جورج شلهوب عضواً في لجنة التقاعد البدائية بدلا من السيد عبدالسلام ابراهيم الذي نقل الى ديوان المحاسبة .

الاستملاك

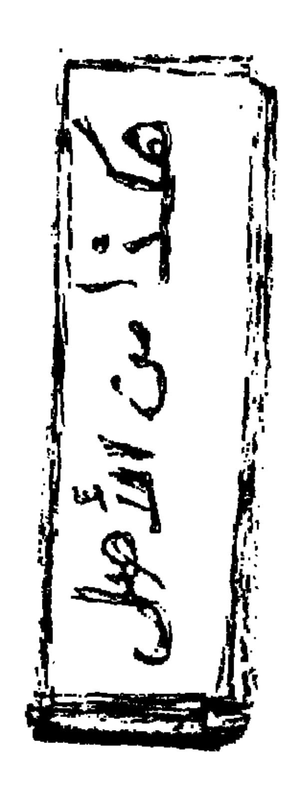
* وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٣) تاريخ ١٩ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٢٤٩ من حوض ابوالنجا رقم ١٣ من اراضي البارحة البالغة مساحتها (٢٥٤) متراً مربعاً تخص السيدين مفلح السعد العلي واحمد السعد العلي بقصد دمجها في السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم (٩٢) تاريخ ١-٨-١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

---

* وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٤) بتاريخ ٢٤-١١-١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك القطعة رقم (١٦١) من حوض الردمة الجنوبية رقم (٥) من اراضي اربد والبالغة مساحتها (٣٧٠) متراً مربعاً تخص السيد عبد العزيز الصالح العبد العزيز بقصد دمجها في السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٨٣ تاريخ ١-٨-١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

---

* وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٦ بتاريخ ٢٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك عشرة دونمات من قطعة الارض رقم ١٦ من حوض الردمة الشمالية رقم (٣) من اراضي اربد تخص السيد عبد الرحمن العبد الله الحمدان بقصد اقامة مسلخ البلدية عليها وفق المخطط المؤرخ في ١٨-١١-١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .



* وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٦ - ١١ - ١٩٥٢ المتضمن اعتبار استملاك حق الانتفاع المترتب للمستأجر السيد وديع اسعد بالنيابة عن شركة مصايد أسماك العقبة الاردنية المساهمة على قطعة الارض الحكومية الكائنة في العقبة والمبينة في مخطط دائرة الاراضي والمساحة المرفق بكتاب معالي وزير المالية رقم ١٥٥/١١/١٨٤٥١ بتاريخ ٢٤ - ١١ - ١٩٥٢ والبالغة مساحتها (٨٤) دونماً (٥٩٠) متراً مربعاً وكافة الانشاءات القائمة عليها والمؤجرة للشركة المذكورة بموجب عقد الايجار المؤرخ في ٧ تشرين الاول ١٩٤٦ بقصد انشاء ميناء العقبة عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ وتعديلاته .

قانون الاراضى (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادة ١٤

ليكن معلوما أن وزير المالية ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة ١٤ من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ قد تخلى كلياً عن استملاك الارض المبينة أوصافها في الذيل أدناه .

لدى نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تصبح الارض المشار اليها في هذا الاعلان غير خاضعة لما جاء في الاعلان المتعلق باستملاكها بمقتضى المادة الخامسة من القانون المنشور على صفحة ٢٥٨ في الملحق رقم (١) للعدد ١١١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٥٢ ويبرأ وزير المالية بالكلية من أي التزام يتعلق بتلك الارض بما في ذلك التزام دفع تعويض عنها .

الذيل

قطعة أرض تبلغ مساحتها ١٦٥ دونما تعرف بالقسيمة رقم ١٣ من قطعة تسجيل ضريبة الأملاك رقم (٣) الواقعة في الموقع المعروف « بالحبيلة وخلة جمجوم » من اراضي قرية الجبعه التابعة لقضاء الخليل .

في ٢٦ - ١١ - ١٩٥٢

وزير المالية

قانون الاراضى (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادة ١٤

ليكن معلوما أن وزير المالية ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة ١٤ من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ قد تخلى كليا عن استملاك الارض المبينة أوصافها في الذيل أدناه .

لدى نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تصبح الارض المشار اليها في هذا الاعلان غير خاضعة لما جاء في الاعلان المتعلق باستملاكها بمقتضى المادة الخامسة من القانون المنشور على صفحة ٢٥٧ في الملحق رقم (١) للعدد ١١١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٥٢ ويبرأ وزير المالية بالكلية من أي التزام يتعلق بتلك الارض بما في ذلك التزام دفع تعويض عنها .

الذيل

قطعة ارض تبلغ مساحتها (٣٦١) دونما تعرف بالقسيمة رقم ٦ من قطعة تسجيل ضريبة الاملاك رقم (٧) الواقعة في الموقع المعروف بـ « واد شخيط » من اراضي قرية ارطاس التابعة لقضاء بيت لحم .

في ٢٦ - ١١ - ١٩٥٢

وزير المالية

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادة ١٤

ليكن معلوما أن وزير المالية استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة ١٤ من قانون الاراضى (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ قد تخلى كلياً عن استملاك الارض المبينة اوصافها في الذيل أدناه :

لدى نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تصبح الارض المشار اليها في هذا الاعلان غير خاضعة لما جاء في الاعلان المتعلق باستملاكها بمقتضى المادة الخامسة من القانون المنشور على صفحة ٢٥٧ في الملحق رقم (١) للعدد ١١١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٥٢ ويبرأ وزير المالية بالكلية من أي التزام يتعلق بتلك الارض بما في ذلك التزام دفع تعويض عنها .

الذيل

رقم القطعة والقسيمة	المساحة: متر مربع	المساحة: دونم	اسم الموقع	القرية والقضاء
٨/٢		١٥٣	ظهر الحصان	بيت أمر ـ قضاء الخليل
٩/٢		٣٩١	ظهر الكدش	بيت أمر ـ قضاء الخليل
١١/٢		١٣٠	وادي قشاش	بيت أمر ـ قضاء الخليل

في ٢٦ - ١١ - ١٩٥٢

وزير المالية

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادة ١٤

ليكن معلوما ان وزير المالية ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة ١٤ من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ قد تخلى كلياً عن استملاك الارض المبينة اوصافها في الذيل أدناه .

لدى نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تصبح الارض المشار اليها في هذا الاعلان غير خاضعة لما جاء في الاعلان المتعلق باستملاكها بمقتضى المادة الخامسة من القانون المنشور على صفحة ٢٥٨ في الملحق رقم (١) للعدد ١١١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢١ حزيران سنة ١٩٥٢ ويبرأ وزير المالية بالكلية من أي التزام يتعلق بتلك الارض بما في ذلك التزام دفع تعويض عنها .

الذيل

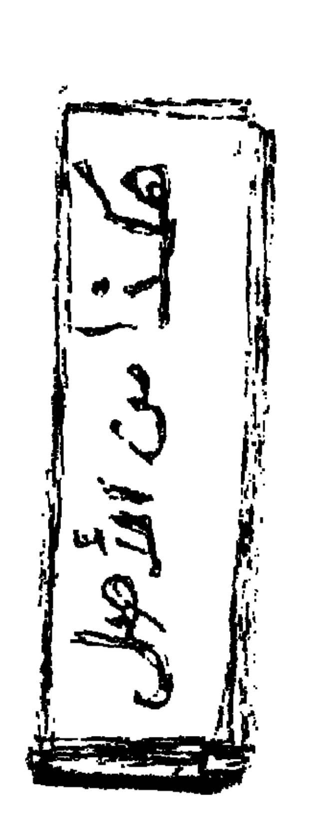
قطعة أرض تبلغ مساحتها (٢٤٩) دونما تعرف بالقسيمة رقم (٧) من قطعة تسجيل ضريبة الأملاك رقم (٢) الواقعة في الموقع المعروف بـ « واد أبو الريش » من اراضي قرية صوريف التابعة لقضاء الخليل .

في ٢٦ - ١١ - ١٩٥٢

وزير المالية

اعلان

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك ما مساحته (٧) دونمات و (١٢١) مترا مربعا من القطعة رقم (٥) وما مساحته دونمين و (٢٥) مترا مربعاً من القطعة رقم (٦) كلتاهما من حوض الويبدة الشمالي رقم (١٢) من اراضي مدينة عمان واللتين نشر اعلان استملاكهما في الصحيفتين (١٦١ و ١٦٢) من الملحق رقم (١) تاريخ ٢٦ تموز سنة ١٩٥١ العدد



(١٠٧٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٥١ والارادة الملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المنشورة في الصحيفتين رقم (٢٧٠ و ٢٧١) من الملحق رقم (١) تاريخ ٢٥ أيلول سنة ١٩٥١ العدد (١٠٨٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٥١ .

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك اقسام الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها ومواقعها تالياً بغية ودمج مواقعها في السعة المقررة للشوارع العامة بمقتضى المخططات العمومية المصدقة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١٩ - ١١ - ١٩٥٢

امين العاصمة

فرحان الشبيلات

ارض خالية من البناء

س	متر مربع	الموقع	اسم صاحب الملك
	٤١٨	جبل اللويبدة	السيد شمس الدين احمد
	١٧٣	« «	السيد عفيف الخياط
	٦٥	« «	السيد حنا فليب فركوح
	٩٢	« «	السيد موسى سكاجيان
	٧٤	« «	السيد سليم شاهين
	٩٦٣	« «	السيدة آمدة بنت حبط
	٨١٦	« «	السيدة آمدة بنت حبط
	٥٩	جبل الحسين	السيد سعيد سليمان باطه
	٢١٧	« «	السيد سالم الفرج
	٨٣٥	« «	الآنسة ملكه الزعمط
	٩٩٦	« «	الآنسة ملكه الزعمط
	٣٨٧	« «	السيد محمد اسماعيل رمزون
	٢٥	« «	السيد محمد اسماعيل رمزون
	٢٦٥	« «	السيد سامي النصراوي
	٢٠٣	« «	الآنسة ساوى ناصيف حداد
	٢٤٣	« «	السيد احمد الحاج حسن الكسواني
	٨٣	« «	السيد عارف موسى الكيلاني
	٧١٤	« «	السيد الياس الخوري يعقوب سويلم
	٨٢٩٧	جبل عمان	السادة محمد علي بن عثمان بدير وشركاه
	٤٤٦٨	جبل عمان المشرف على المهاجرين	السيد محمود عيسى ماشوقه
	١٧٧	جبل عمان	السيد عبد العزيز ذيب عصفور
٢٥	١٦	جبل عمان	السيد شكري مرار
	٧٦٤	جبل المقوف الشرقي	السيد امين محمود صقلوج
	٧٣	حي المهاجرين	السيد مصطفى ابراهيم دبيع
	٦٦٠	شارع الملك عبد الله والطريق المتفرعة منه	السيد رسلان الكشيح

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك اقسام الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها ومواقعها تالياً بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشوارع العامة بمقتضى المخططات العمومية المصدقة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

س	متر مربع	الموقع	اسم صاحب الملك
	٧٤	شارع جبل الحسين	السيد لقمان برهوم عثمان
	٢٥٥	شارع جبل الحسين	السيد عبيد الكباريتي
	١١٥٨	شارع جبل اللويبدة	السيد خضر بكمرزا قرون
	١٢٤٩	شارع جبل اللويبدة	السيد خضر بكمرزا قرون
	٨٩	شارع جبل اللويبدة	السيدة فريده راغب العالم البسطامي
٥٠	٥٢	شارع جبل عمان الجديدة	السيدة جميلة عمر كجو
	٣٠٢٠	للشارع العام والحديقة العامة بجبل عمان	السيد اسامه بن السيد شفيق الحايك
	٣٢٨٢	للشوارع العامة والحديقة العامة بجبل عمان	السيدة فاطمه بنت السيد محمدامين الترك

٢ - ١١ - ١٩٥٢

امين العاصمة

فرحان الشبيلات

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان متصرفية لواء البلقاء بالسلط عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية على تقديم طلب لمجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته اربعة دونمات من ملك السادة ايوب عبدالله ، يوسف اليعقوب، عبد الكرم ، جميل ايوب، عواد السليمان ، خلف العايد ، يعقوب عودة الخلف ، مصطفى العثمان ، عودة العثمان ، عبد الحليم العواد ، في موقع الحسارة بالسلط والمخطط تحت رقم (١٤٦) لانشاء بناء مدرسة ثانوية للبنات على هذا الملك مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه مع طلب الحيازة الفورية له .

متصرف لواء البلقاء

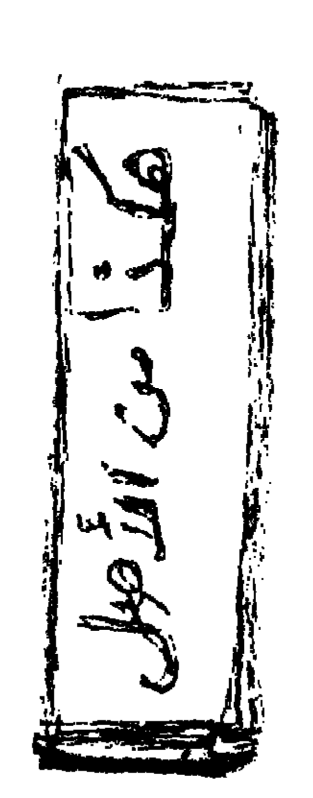
صباح الروسان

قانون الاراضى (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادة ٥ والمادة ٧

بما ان هيئة بلدية البيرة بموجب الاعلان الصادر من دولة وزير الداخلية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٢٢ من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ والمنشور في الملحق رقم (١) العدد ١١٢١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ ذو الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٦ ايلول سنة ١٩٥٢ ، كانت قد فوضت بممارسة كافة الصلاحيات والحقوق المنوطة بدولته والنائب العام والقيام بجميع الالتزامات المترتبة على دولته وعلى النائب العام بمقتضى احكام القانون المذكور من أجل استملاك الاراضي الموصوفة في الذيل ادناه .





لذلك يعلن للعموم بان الاراضي المبينة أوصافها في الذيل الملحق بهذا الاعلان تحتاج اليها هيئة بلدية البيرة لغايات عامة بصورة مطلقة ، وان هيئة بلدية البيرة مستعدة للمفاوضة بشأن استملاك الاراضي المذكورة .

لذلك يقتضي على كل من يدعي باي حق أو منفعة في الاراضي المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض عنها ، ان يرسل خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية الى هيئة بلدية البيرة ، بياناً بما يملكه من حق أو منفعة فيها ، مؤيداً بالبينة التي ينبغي أن تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ، ان كان ثمة تفاصيل تتعلق بالتسجيل ، في سجلات الاراضي ، وبيانا بكل ادعاء بالتعويض يقدمه ، ذاكراً تفاصيل التعويض المدعى به ، مميزا المبالغ المطالب بها ، وكيفية حساب كل تعويض على حدة .

وليكن معلوما أيضاً ان هيئة بلدية البيرة ترغب في وضع يدها على الارض المذكورة في الحال ، لان استملاكها الفوري ضروري للمنفعة العامة التي يراد استملاك هذه الاراضي من أجلها ، وقد أمرت هيئة بلدية البيرة أنه يترتب على كل شخص يكون واضع اليد على الاراضي المذكورة أن يرفع يده عنها في الحال ،

الذيل

المدينة	القضاء	رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة متر مربع	المساحة دونم	الموقع
البيرة	رام‌الله	١	٢ (على الخارطة)	١٤٤٤		البقيع
البيرة	رام‌الله	١		٧٠٩	١	البقيع
البيرة	رام‌الله	٣١٠٦٥	١١٩و٦٧و٢٨و٢٧ و٤٤و٧٣و٧٤و٧٥و٧٦	٩٧١	١٠	حديقة المدينة
البيرة	رام‌الله	٣١٠٦٩	من ١٧ - ٢٤	٥٧٢		حواكير العين

٢٥ - ١٠ - ١٩٥٢

رئيس بلدية البيرة
عبدالله جودة خلف

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادة ١٩

بما ان هيئة بلدية البيرة بموجب الاعلان الصادر من دولة وزير الداخلية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٢٢ من قانون (الاراضي استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ والمنشور في الملحق رقم (١) العدد ١١٢١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ ذو الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٦ أيلول سنة ١٩٥٢ ، كانت قد فوضت بممارسة كافة الصلاحيات والحقوق المنوطة بدولته وبالنائب العام والقيام بجميع الالتزامات المترتبة على دولته وعلى النائب العام بمقتضى احكام القانون المذكور من أجل استملاك الاراضي الموصوفة في الذيل ادناه .

وبما ان هيئة بلدية البيرة نشرت بعد ذلك إعلانا بشأن تلك الاراضي (وهي المبينة في الذيل ادناه) بمقتضى المادة ٥ والمادة ٧ من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ ، في الملحق رقم (١) العدد ١١٢١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ ذو الحجة سنة ١٣٧١ الموافق ٦ ايلول سنة ١٩٥٢ .

لذلك تعلن هيئة بلدية البيرة ، بمقتضى المادة ١٩ من قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣ بأن الاراضي المبينة في الذيل ادناه قد أصبحت ملكا من املاك هيئة بلدية البيرة اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

الذيل

المدينة	القضاء	رقم القطعة	رقم القسيمة	المساحة متر مربع	المساحة دونم	الموقع
البيرة	رام‌الله	١	٢ (على الخارطة)	١٤٤٤		البقيع
البيرة	رام‌الله	١		٧٠٩	١	البقيع
البيرة	رام‌الله	٣١٠٦٥	١١٩و٦٧و٢٨و٢٧ و٤٤و٧٣و٧٤و٧٥و٧٦	٩٧١	١٠	حديقة المدينة
البيرة	رام‌الله	٣١٠٦٩	من ١٧ - ٢٤	٥٧٢		حواكير العين

٢٥ - ١٠ - ١٩٥٢

رئيس بلدية البيرة
عبدالله جوده خلف

الجنسية الاردنية

أ- وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٢) بتاريخ ١٥ - ٩ - ١٩٥٢ المتضمن منح السيد صلاح الدين محمد الهادي اليشرطي الجنسية الاردنية بالتجنس .

ب- قرر مجلس الوزراء اعتبار السيدة ماري يعقوب حنانيا فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية الاميركية بحكم الزواج.

ضريبة الابنية والاراضى

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٦-١١-١٩٥٢ المتضمن اعفاء المكلفين الذين يدفعون ضريبة الابنية والاراضي خلال شهر كانون الاول سنة ٩٥٢ من الغرامة التي تفرض عليهم بموجب المادة (١٦) من قانون ضريبة الابنية والاراضي .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١-١٢-١٩٥٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجمركية :

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية في تعرفة رسوم الجمارك وعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للمصادقة عليه على ان يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

رقم التعرفة الجركية	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	الرسم الحالي	التعديل
٣٧٠	الخزانات والبراميل والاسطوانات (من اجل نقل السوائل وغازات التنوير والغازات المضغوطة أو المميعة) .	القيمة	١٢ ٪	معفاة

١—١٢—٩٥٢

وزير المالية
موسى ناصر

وزير التجارة
خلوصي الخيري

لجنة تنظيم المدن الفرعية في بلدة العقبة

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ على تشكيل لجنة تنظيم المدن الفرعية في بلدة العقبة من الذوات التالية أسماؤهم :

١ — قائمقام العقبة رئيساً
٢ — طبيب الحكومة عضواً
٣ — مهندس لواء معان عضواً
٤ — رئيس بلدية العقبة عضواً
٥ — السيد رشيد اسماعيل عضواً
٦ — السيد حريز عبد السلام عضواً

أمر دفاع رقم (١٧) لسنة ١٩٥٢

صادر بالاستناد الى المادة ١٨ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة (١٨) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ وبعد الحصول على موافقة مجلس الوصاية ، خولت جميع متصرفي الالوية التي تحاذي المناطق اليهودية صلاحياتي المبينة في المادة (٩ مكررة) من نظام الدفاع رقم (٢) المشار اليه على أن يقتصر استعمال هذه الصلاحيات على قضايا التسلل .

رئيس الوزراء
توفيق أبو الهدى

اعلان رقم (٣) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١

بمقتضى الصلاحية المخولة الي في المادة الثانية من نظام مراقبة الاستيراد رقم ٧ لسنة ١٩٤١ اعلن انني قد اصدرت رخصة عامة مطلقة لاستيراد الصناديق الخشبية الفارغة التي تستعمل عادة في نقل الخضار والفواكه .
يعتبر هذا الاعلان نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

[illegible] ١٩٥٢

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

ينشر فيما يلي نص الاتفاقية المعقودة فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبنك العثماني :

اتفاقية

معقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والبنك العثماني

عقدت هذه الاتفاقية في هذا اليوم الحادي عشر من شهر تشرين الثاني عام ١٩٥٢ فيما بين معالي وزير المالية بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (ويطلق عليها فيما بعد اسم ـ الحكومة) من الجهة الواحدة والمستر كوان كير مدير فروع البنك العثماني في المملكة الاردنية الهاشمية بالنيابة عن البنك العثماني الذي مركزه في ٢٠/٢٢ ابشيرش لين في مدينة لندن (ويطلق عليه فيما بعد اسم ـ البنك) من الجهة الاخرى .

بما أن :

أ ـ البنك يقوم باعمال الصيرفة في لندن وفي عدة مدن وبلدان اخرى وهو يمارس اعماله هذه في المملكة الاردنية الهاشمية لسنين عديدة .

ب ـ الحكومة والبنك يرغبان في عقد اتفاقية جديدة بالشروط المبينة تاليا ، لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلي :

١ ـ الحكومة تعين البنك عميلا وحيداً لها في جميع الاماكن التي له فيها فروع في الوقت الحاضر أو في الاماكن التي يمكن ان يفتح له فروع فيها في المستقبل ضمن المملكة الاردنية الهاشمية وفي الخارج . وتوافق على أن تحفظ لدى البنك جميع الحسابات البنكية وان تتعامل معه في جميع المعاملات الصرفية المتعلقة بالحكومة أي كان نوعها بما في ذلك حسابات ومعاملات القوى المسلحة التابعة للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢ ـ في الاحوال التي لا يكون فيها للبنك فرع ما في أماكن توجد فيها بنوك اخرى من المفهوم ان للحكومة الحق بان تودع في أي بنك المبالغ المطلوبة للاستعمال اليومي في ذلك المكان .

٣ ـ تودع الحكومة لدى البنك كافة النقود (أو السبائك أو العينات) غير اللازمة لاحتياجاتها الجارية والبنك يقبل هذه الاشياء اما :

أ ـ تحت الطلب و / او
ب ـ كوديعة ثابتة لآجال معينة و / او
ج ـ بموجب اشعار و / او
د ـ بشروط اخرى يتفق عليها من حين الى آخر .

الفوائد التي يدفعها البنك على هذه الودائع باجمعها يجري الاتفاق عليها بين الحكومة والبنك من حين الى آخر .

٤ ـ اسعار (الكمبيو) (القطع) تكون طبقاً للاتفاق المتبادل بين الحكومة والبنك .

٥ ـ لا يتقاضى البنك عن معاملات الحكومة اية عمولة (قومسيون) غير العمولة التي يتقاضاها فريق ثالث باستثناء نفقات الاعتمادات المستندية والاعتمادات العادية بمعدل واحد في الالف .

٦ ـ يقبل البنك في عمان الاحتفاظ برزم مختومة من تلك التي يقال انها تحتوي على مواد ذات قيمة بما في ذلك طوابع البريد وطوابع الواردات .

٧ ـ عندما يقوم البنك بنقل النقد من فرع الى آخر فانه يقوم بذلك العمل على مسؤوليته ونفقته . والحكومة تقدم الحرس المناسب عند الطلب بدون مقابل .

٨ ـ تقدم الحكومة الحراس اللازمين لعمارات البنك بدون مقابل ولكن عملها هذا لا ينطوي على تحملها اية مسؤولية .

٩ ـ تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاث سنين من تاريخ توقيعها . ويجب أن يعطى اشعار بانهاء هذه الاتفاقية من قبل أي الفريقين قبل ستة أشهر من انتهاء السنة الثالثة . وفي حالة عدم اعطاء أي اشعار كهذا تصبح الاتفاقية مجددة بطبيعة الحال لمدة عشر سنوات أخرى على أن تكون خاضعة لحق أي من الفريقين بانهائها في أي وقت كان بتقديم اشعار كتابي بذلك قبل ستة أشهر .

١٠ ـ تتعهد الحكومة انه في حالة قيام أحد الفريقين باشعار الفريق الآخر بانهاء الاتفاقية فانها ستقوم بتسديد أية ديون مطلوبة الى البنك في اليوم الأخير من مدة الاشعار .

هكذا من الأصل

١١ـ يتعهد البنك بانه في حالة اعطاء اشعار انهاء الاتفاقية من قبل أي الفريقين بان يضع تحت تصرف الحكومة في آخر يوم من مدة الاشعار المذكور جميع ارصدتها الدائنة في الحساب الجاري وكذلك رصيد حساب ودائعها عند حلول آجالهـا. وفي الحالة التي يكون البنك فيها هو الذي اعطى الاشعار يتعهد البنك بان يدفع للحكومة ارصدة حساباتها الجارية والودائع في آخر يوم من مدة الاشعار المذكور .

١٢ـ أي اشعار ترسله الحكومة بموجب هذه الاتفاقية يجب ان يرسل بالبريد المسجل الى البنك لدى مكتبه في عمان وأي اشعار يرسله البنك يجب تسليمه أو ارساله بالبريد المسجل الى وزير المالية .

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية أريحا بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

ان مجلس بلدية اريحا استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد أصدر النظام التـــالي :

اسم النظـــام المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام (مشروع مياه) أريحا لسنة ١٩٥٢

تفسير اصطلاحات المادة (٢)

ايفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام :

تعني لفظة (الوصلة) الانبوب الممتد من ماسورة المياه الرئيسية العائدة للمجلس حتى العداد، بما في ذلك جميع المجالس والصمامات والصناديق السطحية وعبوة عداد المياه المستعملة أو التي يراد استعمالها في توريد المياه من قبل المجلس البلدي او فيما يتعلق بذلك .

وتعني عبارة (هيئة البلدية) هيئة بلدية اريحا وعبارة (مجلس بلدية اريحا) وعبارة (منطقة البلدية منطقة بلدية أريحا .

ويراد (بلفظة التأمين) المبلغ الذي يدفعه المالك مقدما بموجب أحكام الذيل الملحق بهذا النظام لضمان دفع رسم المياه ، وتفيد لفظة (التبليغ) تبليغ كشف حساب او مذكرة تكليف أو اشعار أو انذار أو ما شابه ذلك من المستندات الى شخص من الاشخاص اما بالبريد العادي او بترك المستند في محل عمله أو مكان اقامته ويعتبر تاريخ التبليغ بالصورة المشار اليها أعلاه تاريخ الارسال بالبريد العادي ويعتبر الى محل عمل الشخص أو الى شخص يشتغل في محل عمله او الى أي فرد من أفراد عائلته مقيم معه في مكان اقامته .

وتطلق لفظة (المهندس) على مهندس المياه المستخدم خصيصاً من قبل المجلس لتوريد المياه .

وتنصرف لفظة (العداد) الى كل جهاز يخص المجلس ويورده ويركبه المجلس لقياس او ضبط كمية المياه المسحوبة من الانشاءات المائية الى أي عقار من العقارات ، وتنصرف لفظة المالك الى الشخص الذي يتقاضى بدل إيجار او ريع العقار المبحوث عنه ، سواء كان ذلك لحسابه الخاص ام بصفته وكيلا لأي شخص او قيما أو وصياً عليه أو الى الشخص الذي يتقاضى بدل الايجار على الوجه المذكور آنفاً فيما لو أجر العقار سواء كان ذلك الشخص متصرفا بالعقار او مالكه المعروف أم لم يكن وسواء أكان العقار مسجلا باسمه أولم يكن وتشمل الشريك ومتولي الوقف ، وتشمل لفظة (العقار) الابنية والاراضي مهما كان صنفها مسوره كانت أو غير مسورة مبنياً عليها أو خالية عمومية أو خصوصية وسواء كانت تدار بموجب سلطة قانونية أم لم تكن. وتنصرف عبارة (جهاز المياه) الى جميع ما يخص المالك من انابيب وصمامات وآبار صهاريج وحنفيات وملحقات وغير ذلك من الادوات المركبة ابتداء من العداد (وما عدا العداد) والكائنة ضمن حدود

العقار المسحوبة المياه اليه أو الذي يراد سحب المياه اليه من الانشاءات المائية .

ان عبارة توريد المياه الاستعمال المنزلي (للاستعمال المنزلي والعادي) لا تشمل توريد المياه للابقار أو الخيول أو غسل المركبات أو المحركات البخارية او السكك الحديدية او لتدفئة الابنية العمومية أو تهويتها او لتشغيل الماكنات الالات او لاية تجارة او صناعة او متجر مهما كان نوعه او لسقي الحدائق بواسطة حنفية او نربيج او انبوب او ما شابه ذلك من الاجهزة او النوافير أو الحمامات العمومية أو اماكن الغسيل أو لأي غرض من اغراض الزخرفة مهما كانت .

وتعني عبارة (رسم المياه) الرسم الذي يقرره المجلس بموافقة الحاكم ويستوفى من المالك مقابل المياه التي تورد الى عقاره ، وتنصرف عبارة (الانشاءات المائية) الى جميع الخزانات والاحواض والابار والصهاريج والاقنية والمصافي والمواسير الرئيسية والانابيب والحنفيات والصمامات والمضخات والمحركات وجميع الانشاءات الاخرى أو الادوات المستعملة او المنشأة لخزن المياه أو جرها أو توريدها أو قياسها أو تنظيمهـــا أو التي استعملت او انشأت بالنيابة عن المجلس وهي ملك لهيئة البلدية والتي قد تستعمل وتنشأ كذلك فيما بعد.

تقديم الطلبات لتوريد المياه المادة (٣)

١ ـ يترتب على كل مالك يرغب في توريد المياه اليه ان يقدم طلباً كتابياً بذلك الى المهندس على النموذج المقرر

٢ ـ يحدد المهندس الشروط التي يجوز منح الطلب بمقتضاها ويقرر الرسم الواجب دفعه وفقاً لاحكام الذيل ويجوز له ان يرفض توريد المياه حتى تنفذ تلك الشروط .

٣ ـ يجوز للطالب الذي لم يرض بقرار المهندس فيما يتعلق بالشروط المطلوبة منه ان يستأنف القرار الى المجلس او الى لجنة يعينها المجلس لهذا الغرض ويكون القرار الذي يصدره المجلس أو تصدره اللجنة في الاستئناف نهائياً .

جهاز المياه المادة (٤)

يتولى المالك على نفقته اعداد جهاز المياه وتركيبه وصيانته وفقاً للشروط المقررة وحسب مرضاة المهندس ويكون مسؤولا عن حفظ الجهاز في حالة جيدة .

وربط اجهزة المياه المادة (٥)

١ ـ يقوم المجلس بوصل اجهزة المياه بالمواسير الرئيسية ويدفع المالك جميع مصاريف ورسوم هذا الوصل وفقا لما هو مدرج في الذيل ولا يجوز لاي شخص غير مفوض ان يفتح أو يقفل انابيب المياه أو صمامات أو ادوات الوصل أو يعبث بها على أي وجه آخر متذرعاً باي سبب من الاسباب إلا بتصريح من المهندس او مدير قسم المياه .

٢ ـ لا يجوز ان يكون في اي عقار من العقارات اكثر من جهاز لتوزيع المياه سواء كان العقار ملكا لشخص واحد أو اكثر .

العقود المادة (٦)

يترتب على الطالب الذي أقر المهندس طلبه أن يعقد اتفاقاً مع المهندس بالنيابة عن المجلس من أجل توريد المياه اليه .

تركيب اجهزة المياه أو تغييرها بدون تصريح المادة (٧)

لا يجوز لأي مالك أو لأي شخص آخر أن يركب جهاز المياه او أن يغير أو يعبث بأي جهاز محدود أو مركب بتفويض من المهندس إلا بعد الحصول على تصريح كتابي بذلك من المهندس .

تلويث المياه المادة (٨)

١ ـ لا يجوز لأي شخص ان يسمح بوجود حفر القاذورات جورة أو مرحاض أو حفرة راشحة أو مكان أو وعاء أو شيء غير نظيف بالقرب من جهاز المياه .



٢ ـ يكون المالك مسؤولا عن نقل أو اصلاح أو تغيير حفرة القاذورات أو جورة المرحاض والحفرة الراشحة أو المكان أو الوعاء أو الشيء غير النظيف، اذا ما كلفه المهندس بذلك باشعار كتابي فاذا تخلف المالك عن اجراء ما يكلفه المهندس بنقله أو اصلاح أو تغييره في الاشعار ضمن المدة المحدودة فيه وعلى الوجه المقرر فيه يحق للمهندس ان يقوم بذلك النقل أو الاصلاح أو التغيير وان يحصل نفقاته من المالك.

تبذير المياه أو تلويثها

المادة (٩)

يحظر على مالك أن يسمح بتبذير المياه أو تلويثها بسبب أي خلل في جهاز المياه أو بترك الجهاز مفتوحاً أو بالسماح بدخول أية مادة قذرة اليه على أي وجه من الوجوه، ويقتضي على المالك ان يبلغ المهندس فوراً عن أي خلل أو تلويث كهذا وعليه أيضاً أن يتخذ التدابير الضرورية في الحال لاصلاح ذلك الخلل أو التلويث

السنكريون المفوضون

المادة (١٠)

١ ـ لا يجوز لاي شخص خلاف السنكريين المسموح اليهم كتابياً من المهندس أو من رئيس البلدية ان يركب جهاز مياه أو يغيره أو يصلحه ولا يجوز السماح لغير اولئك الاشخاص باجراء مثل هذا العمل وعلى السنكري ان يبرز التصريح الذي يحمله الى أي شخص مفوض من المهندس أو من رئيس البلدية الى المالك في أي وقت يطلب منه ذلك .

٢ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في الحصول على تصريح لممارسة السنكرة ايفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام ان يتقدم اولا الى المهندس لاجل الفحص وان يبرز اليه ما يعتبره المهندس بمحض اختياره ضروريا من الوثائق أو البراهين الاخرى التي تثبت مؤهلاته الفنية ويجوز للمهندس ان يرفض منح التصريح دون بيان السبب .

٣ ـ اذا كان من رأي المهندس او رئيس البلدية في أي وقت من الأوقات ان شخصاً يحمل تصريحاً يخوله ممارسة السنكرة بمقتضى احكام هذا النظام قد تخلف أو قصر في القيام بالشغل على وجه يرضيه يجوز له ان يلغي تصريحه وحينئذ لا يسمح لذلك السنكري بالاستمرار في ممارسة اعمال السنكرة بمقتضى احكام هذا النظام .

استعمال المياه لغير الشؤون المنزلية والعادية

المادة (١١)

يحظر على اي مالك أو شخص ان يستعمل اية مياه لغير المقاصد المنزلية او العادية إلا بعد الحصول على موافقة المهندس او رئيس البلدية كتابياً وايفاء بالغاية المقصودة من هذا النظام يجوز للمهندس بموافقة المجلس ان يفرض اية شروط عامة او خاصة على توريد المياه لمقصد خلاف المقاصد المنزلية او العاديا ويكون المالك مقيداً بتلك الشروط .

حظر نقل المياه

المادة (١٢)

لا يجوز لأي مالك ان يسمح لأي شخص بنقل المياه من عقاره لأي استعمال او مقصد مهما كان نوعه خلاف المقاصد المحددة في العقد إلا بتفويض كتابي من المهندس او رئيس البلدية .

العبث بالانشاءات المائية

المادة (١٣)

يحظر على اي شخص ان يستحم او يغتسل في اي جزء من الانشاءات المائية ويحظر على اي شخص ايضا ان يطرح اي جسم او مادة في تلك الانشاءات او ان يتسبب او يسمح بدخول الجسم او المادة فيه او باتلافه او العبث به او تغييره إلا بموافقة المهندس او مدير قسم المياه .

تركيب العدادات

المادة (١٤)

قبل البدء بتوريد المياه الى اي جهاز تركب هيئة البلدية عداداً له .

فحص عدادات المياه

المادة (١٥)

يحق للمهندس ان يفحص عداد المياه او ان يصلحه او يبدله في اي وقت يستصوبه واذا طلب اي مالك

الى المهندس فحص العداد يقوم المهندس بذلك على شرط ان يدفع المالك سلفاً الرسم المقرر في ذيل هذا النظام

وقاية عدادات المياه

المادة (١٦)

يترتب على المالك ان يتعهد كتابياً بوقاية العداد ضمن حدود ملكه وان يدفع الاجر السنوي المقرر في ذيل هذا النظام .

العبث بعدادات المياه

المادة (١٧)

ان اي عبث يلحق بعداد المياه يعرض المالك لقطع المياه عنه .

رسوم المياه

المادة (١٨)

على المالك ان يدفع مقابل توريد المياه اليه رسم المياه والتأمين وغير ذلك من الرسوم وفقاً لما هو مقرر في ذيل هذا النظام وتكون هذه الرسوم عرضة للتغيير من حين الى آخر بقرار يتخذه المجلس ويقترن بموافقة المتصرف

حساب رسوم المياه

المادة (١٩)

١ ـ ان كمية المياه التي يسجلها العداد تعتبر الكمية المورّدة الى المالك .

٢ ـ اذا اقتنع المهندس بأن في عداد المياه خللا او بأنه يتخلف او قد تخلف عن تسجيل الكمية الصحيحة من المياه المستهلكة او بأنه مكسور او معطوب تقدر رسوم المياه عن المدة التي كان العداد فيها معطوباً على اساس الكمية التي استهلكها ذلك المالك اثناء مدة الاشهر الستة السابقة من فصل شبيه بذلك الفصل واذا كانت المياه قد وردت لمدة تقل عن ستة اشهر تقدر كمية المياه على الاساس نفسه وفقا لما يستصوبه المهندس ويجوز للمالك اذا لم يرض بقرار المهندس ان يستأنفه الى المجلس او الى لجنة يعينها المجلس خصيصاً لتلك الغاية ويكون القرار الذي يتخذه المجلس او تتخذه اللجنة في الاستئناف نهائياً .

مسؤولية المجلس

المادة (٢٠)

لا يتحمل المجلس اية تبعة عن أي تأخر أو نقص في توريد المياه أو عيب في نوعها مهما كان السبب.

قطع المياه

المادة (٢١)

ان كل مالك يتخلف عن تسديد حساباته خلال ١٤ يوما من تبليغ المهندس او مدير المياه اياه أو يتخلف عن منع تبذير المياه أو سوء استعمالها او إحداث مكرهة بشأنها بعد تبلغه اشعاراً كتابياً بذلك من المهندس يعرض لقطع المياه عن عقاره ولا يحق له ان يعاد توريدها له الا بعد تسديد كافة المبالغ المستحقة عليه واصلاحه ذلك العيب او ازالته لتلك المكرهة ودفعه الرسم المقرر في ذيل هـذا النظام لاعادة توريد المياه ونفقة اعادة وصلها .

صلاحية الدخول الى العقار

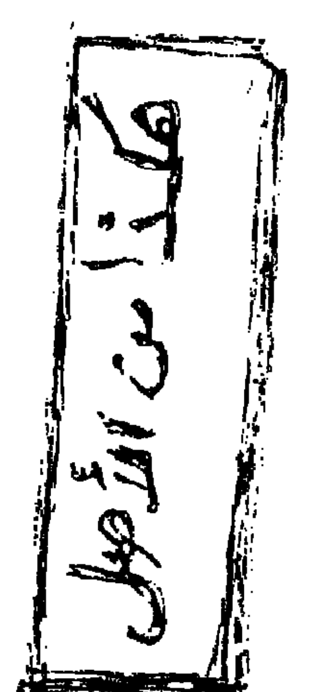
المادة (٢٢)

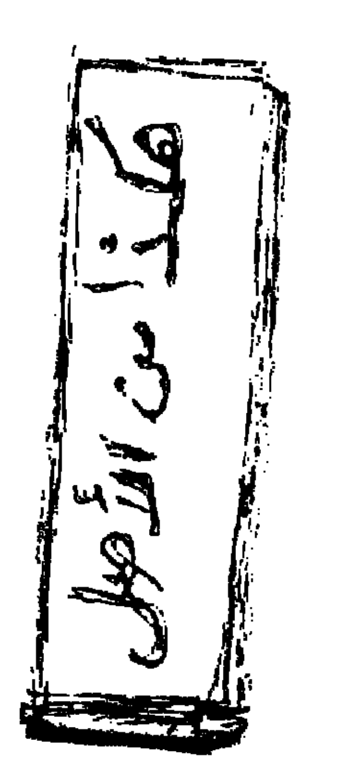
يجوز لأي موظف من موظفي هيئة البلدية مفوض حسب الاصول من المجلس او رئيس البلدية ان يدخل الى عقار لفحص أي انبوب او وصلة أو جهاز آخر مما يستعمل للمياه أو لاصلاحه أو نقله وذلك في أي وقت بين الساعة الثامنة صباحاً والخامسة مساء وبعد اعطاء اشعار معقول بذلك وكل شخص يعترض او يعيق هذا الموظف عن القيام بهذا الواجب يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

العقوبة

المادة (٢٣)

كل من خالف أي حكم من أحكام هذا النظام في غير الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢١ منه يعاقب عن كل مخالفة بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها وبغرامة اضافية لا تتجاوز جنيها واحداً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغه اشعاراً كتابياً بذلك من رئيس البلدية او بعد الادانة ويشترط في ذلك ان لا يعاقب الشخص على نفس المخالفة بموجب أكثر من تشريع أو قانون واحد .





ذيل الرسوم

(١) النماذج

١ ـ نماذج لطلب توريد المياه للمرة الاولى	١٠ فلسات
٢ ـ نموذج الطلب لنقل توريد المياه	١٠ فلسات

(٢) وصل المياه بالعقار

١ ـ معاينة العقارقبل وصل المياه	٥٠٠ فلس
٢ ـ نفقات الدائرة الرئيسية مقابل قيام هيئة البلدية بالاشغال بالنيابة عن المالكين	١٥٪ من النفقات حسب تقدير المهندس تدفع سلفاً
٣ ـ النفقة الرئيسية يجوز لهيئة البلدية أن تركب على نفقتها انبوبا فرعيا لا يزيد طوله على مئة متر اعتباراً من اقرب ماسورةرئيسية ويجوز لهيئة البلدية تركيب انبوب فرعي يزيد طوله على مئـــة متر من الماسورة الرئيسية على نفقة المالك ويستوفى من مالك كل عقار متصل بتلك الماسورة الرئيسية او الانبوب رسم قدره	دينار واحد عن كل بناية
٤ ـ الحد الادنى للتأمين الذي يحفظ لتسديد رسوم المياه	
أ ـ لتوريد المياه للشؤون المنزلية والعادية كل مالك	
ب ـ لتوريد المياه للشؤون المنزلية كل مالك يقع عقاره في حديقة	ديناران
ج ـ لتوريد المياه للحديقة فقط	ثلاثة دنانير
د ـ لتوريد المياه للمنشاءات (البناء)	خمسةعشر ديناراً
ﻫ ـ لتوريد المياه للعقارات التجارية والصناعية والفنادق	ثلاثة دنانير

(٣) اعادة وصل الميــاه

١ ـ رسم اعادة وصل المياه الى العقار نفسه والاستعمال نفسه ولصالح الشخص نفسه	٢٥٠ فلساً
٢ ـ تحويل العقد من مالك الى آخر بشأن العقار نفسه وللاستعمال نفسه	١٥٠ فلساً

(٤) العوائد المتكررة

١ ـ رسم المياه : يستوفى مبلغ عن كل متر مكعب من الماء يحدد بقرار يتخذهمجلس البلدية ويوافق عليه متصرف اللواء ويستحق دفعه في نهاية كل شهر واحد .

٢ ـ الحد الادنى للرسم	٥٠٠ فلس
٣ ـ ايجار العداد قياس ½ قيراط و ¾ القيراط	١٠٠ فلس في الشهر
ايجار العداد قياس ١ او ½١	١٥٠ فلساً في الشهر
ايجار العداد قياس قيراطين	٢٠٠ فلس في الشهر
ايجار العداد قياس ٤ قراريط	٣٠٠ فلس في الشهر
فحص العداد بناء على طلب المالك	١٠٠ فلس عن كل فحص تدفع سلفاً ولكنها ترد اذا تبين من الفحص ان العداد معطوب .

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئـة بلدية بيت لحم

اعلان بعزل رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (آ) من المادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ اقرر عزل السيد الياس البندك من رئاسة بلدية بيت لحم اعتباراً من هذا اليوم ١٨ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

١٨-١١-١٩٥٢

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئـة بلدية بيت لحم

اعلان بتعيين رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (آ) من المـادة الخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قـد عينت السيد عفيف البطارسة رئيساً لبلدية بيت لحم اعتباراً من هذا اليوم ١٨ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ على ان يستوفي الذي كان يستوفيه سلفه .

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

هيئة بلدية بيت لحم

اعلان بتعيين نائب رئيس البلدية

استناداً الى الصلاحية المخولة لي في الفقرة (آ) من المادة الحادية والخمسين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قـد عينت السيد فيلكس ابو ردينه نائباً لرئيس بلدية بيت لحم اعتباراً من اليوم .

١٨-١١-١٩٥٢

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون المطبوعات

ليكن معلوما بان متصرف لواء القدس ، قد أصدر في اليوم الرابع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ رخصة رقمها ٢٦ الى السيد نصري عبد الله من القدس ويقيم فيها ، لاصدار نشرة شهرية داخلية خاصة برابطة الشباب الكاثوليكي باسم « العروة الوثقى » ، وتطبع في مطبعة دير الفرنسيسكان بالقدس ، وتبحث في الامور الثقافية والادبية والاجتماعية ، باللغتين العربية والانجليزية ويحررها السيد عيسى يوسف بلاطة .

تحريراً في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

وزير الداخلية

سعيد المفتي

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بايداع مشروع تعديل جزء من خارطة تنظيم مدينة نابلس الهيكلية

رقم (٥) لتعديل عرض الشارع رقم ٦٣ و ٣ على الخـــارطة الهيكلية

يعلن العموم ، وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انه قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في نابلس نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تعديل جزء من خارطة تنظيم مدينة نابلس الهيكلية رقم (٥) لتعديل عرض الشارع رقم ٦٣ و٣ على الخارطة الهيكلية مع الخارطة المتعلقة به .

ويباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخرائط الخاصة به ، بلا رسم ، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة ، خلال شهرين ، من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

رئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
سعيد الدجاني

مجلس النقد الاردني

وفقاً للمادة ٢١ من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عن موقف المجلس كما هو بتاريخ ٣٠ ايلول سنة ١٩٥٢ : —

	فلس	دينـــار	فلس دينـــار
اوراق النقد والمسكوكات المتداولة			
اوراق النقد		٨٧٢٤١٤٢	
المسكوكات		٢٤٨٨٩٠	٨٩٧٣٠٣٢
صندوق احتياطي النقد			٨٩٧٣٠٣٢
ويتكون من			
النقد تحت اليد والمودع في البنوك	٢٧٥	١٠٤٩١٢١	
سندات بسعر الكلفة بعد تنزيل الاحتياطي	٧٢٥	٧٩٢٣٩١٠	
	٠٠٠	٨٩٧٣٠٣٢	
حساب صندوق الايراد			١٠٤١٣٨
سندات خاصة بحساب صندوق احتياطي النقد			
القيمة الاسمية			٨١١٤٠٠٠
سعر الكلفة			٨١١٧٢٧١
سعرها في السوق بتاريخ ٣٠ ايلول سنة ٥٢			٧٥٧٢٠٢٩

التاريخ ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٥٢

رئيس المجلس
و . م كودرنغتون

عقد اتفاق

بشأن تأمين حاجة الحكومة والجيش العربي من سيارات الشحن

في هذا اليوم السادس من شهر تشرين الثاني ١٩٥٢ تم الاتفاق بين معالي وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيد فتح الله عبد الستار على تأمين حاجة الحكومة والجيش العربي من سيارات الشحن في المملكة الاردنية حسب الشروط التالية : —

١ — يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر من تاريخ توقيع الاتفاق .

٢ — على المتعهد ان يؤمن حاجة الحكومة والجيش من سيارات الشحن الجيدة الصالحة للعمل في اية جهة من المملكة الاردنية وفي جميع مراكز الاقضية والالوية خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهيا كان الطلب ام خطيا لاي عدد من السيارات ومن اية حمولة تتطلبها المصلحة وعليه ان يعين في كل لواء وقضاء وكيلا له يقوم مقامه في تأمين حاجة الحكومة والجيش من سيارات الشحن واذا حدث وتعطلت بعض السيارات المقدمة للعمل بسبب عطل في اثناء العمل على المتعهد ان يبدلها بغيرها خلال ساعتين ويجري حساب اجور هذه السيارة والسيارات الاخرى التي تتعطل لاسباب وهمية بنسبة ساعات العمل اليومي . واذا طلب المتعهد تقديم سيارة من حمولة (٥) أطنان وقدم سيارة من حمولة تزيد على خمسة اطنان فتحسب اجرتها على اساس انها من حمولة (٥) أطنان وعلى المتعهد ايضا ان يقدم سيارات في الجهة التي يعينها له رئيس الدائرة او من ينوب عنه في عمان والمراكز الاخرى ولا يجوز له ان يحضر على دائرة

٣ — المتعهد مسئول عن كل نقص او ضرر قد يحدثان في اللوازم التي تسلم اليه او الى سواقي سياراته من اجل شحنها والحكومة غير مسئولة عن اي عطل وضرر قد يحدثـــان لسيارات المتعهد او لسواقي سياراته او من التلفات او الحوادث التي يوقعها سواقو سياراته كما انها غير ملزمة بتقديم حاجة سيارات المتعهد من الزيوت والكاوتشوك والقطع الاحتياطية في حال تعذر حصوله عليها من مكان آخر .

٤ — اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من قبل مدير الدائرة ذات العلاقة فالمدير المذكور ان يأمر حالا باستئجار حاجة دائرته من السيارات من كراج آخر وان يضمن المتعهد فرق الاجور وان يفرض عليه بالاضافة الى ذلك غرامة حدها الاعلى (٥٠٠) فلس عن كل يوم لكل سيارة من العدد المطلوب تحسم من التأمين المقدم منه . ويعتبر قول مدير الدائرة فيما يتعلق باحكام هذه المادة مصدقا .

٥ — لا يحق للمتعهد ان ينقل التعهد من اسمه الى اسم شخص آخر ما لم يوافق على ذلك وزير المالية .

٦ — يعطى للمتعهد (٢٠٠) فلس اجور انتظار عن كل ساعة تنتظرها سياراته بين الساعة السابعة صباحا والساعة السابعة مساء بعد تنزيل اربعة ساعات لقاء عمليتي التحميل والتنزيل .

٧ — تعتبر اجرة الكيلو متر الواحد ترابي ١٢٥ بالمائة من اجرة الكيلومتر الواحد معبد .

٨ — يجري حساب اجور السيارات من مختلف الحمولات على اساس ما يضعه المتعهد من سعر للاجرة اليومية او الكيلومترية او النقلة داخل المناطق البلدية للسيارة من حمولة (٧) طن حيث يعطى زيادة عن هـــذه الاجور مقدارها ٥ ٪ للسيارة من حمولة (٨) طن و ١٠ ٪ للسيارة من حمولة (٩) طن و١٢ ٪ للسيارة من حمولة (١٠) طن و١٥ ٪ للسيارة من الحمولة الزائدة عن العشرة اطنان .

وينزل من هذه الاجور اي لاجور الموضوعة للسيارات من حمولة (٧) طن نسبة مقدارها ٥ ٪ للسيارة من حمولة ٦ طن و١٠ ٪ للسيارة من حمولة (٥) طن و١٢ ٪ للسيارة من حمولة ٤ طن و ١٥ ٪ للسيارة من حمولة اقل من ٤ طن .

٩ — تدفع هذه الاجور بالنسبة للمسافات التي تقطعها السيارات مشحونة باللوازم وتحسب هذه الاجرة بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و٧٦٥ من الجريدة الرسمية او اي تعديل وقع او سيقع عليها او بموجب جدول المسافات المعمول به في الضفة الغربية . ولكن اذا طلبت سيارات العمل في محل ما خارج مراكز الالوية والاقضية وذهبت



فارغة او عادت فارغة فتدفع لها ربع اجرة المسافة اللازمة للعودة من ذلك المحـــل الى اقرب مركز له في طريق عودتها الى المحل الذي خرجت منه آخر مرة .

١٠- يكون وزير المالية المرجع المسئول عن تطبيق نصوص هذا التعهد فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها الدوائر الحكومية ورئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارات التي يستخدمها الجيش وفي حالة وقوع اي خلاف بين المتعهد والمسئولين عن تطبيق احكام هذا التعهد يحكم معالي وزير العدلية ويكون حكمه قطعياً .

١١- تؤدى للمتعهد الاجور عن سيارات الشحن التي يقدمها للحكومة والجيش العربي بالمعدل التالي : —

	فلس	دينار
١ - اجرة نقل الطن الواحد لمسافة كيلو متر واحد معبد من اللوازم حسب وزنها الحقيقي كما هو في بيانات الشحن او اية بيانات اخرى تتوفر لدى الحكومة بصرف النظر عن حجوم هذه اللوازم .	٨٫٥	ثمانية فلوس ونصف
٢ - اجرة النقلة الواحدة داخل المناطق البلدية للسيارة من ذات الـ (٧) اطنان	٤٠٠	اربعمائة فلس

١٢- يضع المتعهد في خزانة الدولة الفي دينار كضمان لتنفيذ شروط هذا الاتفاق او يقدم كفالة مالية معتبرة من احد البنوك بذلك واذا نكل المتعهد عن تنفيذ احكام هذا الاتفاق بصورة مرضية فيحق لوزير المالية فسخ الاتفاق ويصبح بدل التأمين المقدم ملكاً للخزينة ومن جملة وارداتها .

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور ليفاديوتي ماريو الايطالي التابعية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصوراً في وكالة الغوث .

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد صفوت القطب الاردني التابعية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية.

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة مصانع الباصات الشرقية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —

اسم الشركة	شركة مصانع الباصات الشرقية لاصحابها السروجي اخوان
اسماء الشركاء	ايوب السروجي وحنا السروجي ويوسف السروجي
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٣٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	ايوب السروجي وحده وفي حالة غيابه الشريكان الاخرين مجتمعين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ - ١٢ - ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	صنع وتصليح هيا كل السيارات وحديد العمارات والاسرة
فاحصو الحسابات	السادة حويط ونصير وشركاهم

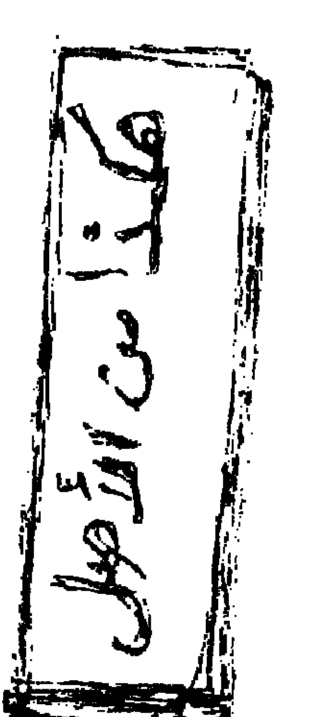
* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة يوسف السمان واولاده) وفقاً للبيانات التالية : —

اسم الشركة	شركة يوسف السمان واولاده
اسماء الشركاء	يوسف السمان ومحمد اديب وصبحي ومحمد واحمد يوسف السمان
مركز الشركة	الزرقاء
رأسمال الشركة	٣٠٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يوسف السمان منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٢-٧-١٩٥١ ولمدة خمس سنوات من هذا التاريخ قابلة للتجديد .
اعمال الشركة	المتاجرة باصناف المانيفاتورة والنوفوتيه والاحذية

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث عشر من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (محل صنوبر الكهربائي) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	محل صنوبر الكهربائي
اسماء الشركاء	نعيم صنوبر وفيوليت صنوبر
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	الف دينار اردني
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	نعيم صنوبر منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ - ١١ - ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	تعاطي الاعمال الكهربائية والاتجار بها

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (الشركة الصناعية للوراقة والقرطاسية المساهمة المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : —



هكذا من الأصل

اسم الشركة التجاري	الشركة الصناعية للوراقة والقرطاسية المساهمة المحدودة
اسماء مدراء الشركة وعناوينهم	اسماعيل نجم الدين الكردي ـ عمان محمود يوسف عيسى الصفدي ـ عمان محمد يوسف عيسى الصفدي ـ عمان انور الصفدي ـ عمان عبد السلام يوسف عيسى الصفدي ـ عمان اسعاف محمود يوسف عيسى الصفدي ـ عمان
مركز الشركة	عمان
وأسمال الشركة المقرر وقيمة الاسهم الاسمية وعددها	٦٠٠٠٠ دينار اردني مقسوم الى ١٢٠ سهماً قيمة السهم الواحد ٥٠ ديناراً أردنياً .
اسماء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	اسماعيل نجم الدين الكردي ومحمود يوسف عيسى الصفدي مجتمعين او من ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية .
اعمال الشركة	أ ـ ان نتعاطى في الاردن او في الخارج اشغال التجار والوكلاء والمستوردين والمصدرين والبائعين والمتعهدين بالجملة والمفرق في جميع مايتعلق بصناعة الوراقة وسائر انواع القرطاسية والمطبوعات وغيرها من البضائع التي يتعامل بها عادة هؤلاء التجار . ب ـ ان تقوم بتأسيس وتشغيل وادارة مصانع للورق والقرطاسية والمطبوعات واقتناء العقارات والماكنات والادوات اللازمة لهذه المصانع . ج ـ ان تقوم بجميع او بعض الغايات المذكورة في نظام الشركة .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة سليم ابراهيم احمد امين وشركاه) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

اسم الشركة	شركة سليم ابراهيم احمد امين وشركاه
اسماء الشركاء	سليم ابراهيم احمد امين وبكر مصطفى ابو لبن وكاظم سليم احمد امين .
مركز الشركة	عمان
وأسمال الشركة	٨٣٨ ديناراً و (٤١٠) فلسات
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	سليم ابراهيم احمد امين منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تعاطي البيع والشراء بمال القبان

---

* تعلن شركة التعاون لمواد البناء (لبابيدي ونبر) المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٥ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ ، والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ انسحاب السيد نور سليم النبر من الشركة اعتباراً من ١ ـ ٧ ـ ١٩٥٢ وان جميع موجودات ومطلوبات وحقوق وامتيازات الشركة عائدة الى الشريك علي سليم اللبابيدي ولم تعد للشريك المنسحب اية حقوق مهما كانت في الشركة المذكورة .

* تعلن شركة سوكوني فاكوم اويل كومباني اوف لبانون المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٥٢ ، والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١١٠٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ بان يتولى الذوات المدرجة اسماؤهم في أدناه العمل كأعضاء في مجلس ادارة هذه الشركة .

فرنسيس م . سمث	٢٦ برودوى ، نيويورك ـ الولايات المتحدة
جرانت ن . هدلي	ساحة النجمة ، ص . ب نمرة ١٢ ـ بيروت
جيمس م . باركس	ساحة النجمة ، ص . ب نمرة ١٢ ـ بيروت
ادوارد ب . تبتن	شارع الفردوس، ص . ب نمرة ٤٠ ـ بيروت
برنارد هيلي	ساحة النجمة ، ص . ب نمرة ١٢ ـ بيروت

٢ ـ تعيين ج . ن . هدلي ممثلا ووكيلا لهذه الشركة بموجب وكالة رسمية .

---

* تعلن شركة الخردوات الاردنية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩ ـ ٦ ـ ١٩٤٨ انضمام السيد خالد احمد القهوجي الى هذه الشركة اعتباراً من ٢٤ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ وانسحاب السيدين زهير النويلاتي وعزت الحمصي من الشركة اعتباراً من ٢٤ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

---

* تعلن شركة صنوبر وشركاه المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٤-٩-١٩٥٢ والمعلن عنها في الملحق رقم(١) العدد (١١٢٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

---

* تعلن شركة مصانع الباصات لأصحابها ايوب داود السروجي وشركاه المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٣-٥-١٩٥١، والمعلن عنها في الملحق رقم ١ العدد ١٠٦٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠-٦-١٩٥٢ حل هذه الشركة اعتباراً من نهاية اليوم الثلاثين من شهر تشرين الثاني سنه ١٩٥٢ .

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى عشائر وسكان قرية برطعة ـ قضاء جنين

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل نابلس في اليوم الاول من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٢ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) للسنة ١٩٥٢ .

أرقام الأحواض

٢٠٣٦٤ الى ٢٠٣٨٩

مأمور تسجيل جنين

حكم غيابي

صادر من محكمة بداية القدس

المدعي : النائب العام .
ضد المدعى عليه : عيسى صالح حزبون مجهول مكان الاقامة .
التهمة : الحصول على الاموال بطريق الاحتيال خلافاً للمادة ٤١٠ من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ .

الحكم

تقرر الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم بحبس المتهم لمدة سنة وتغريمه عشرين ديناراً يحبس اربعين يوماً اخرى عند عدم دفعها مع الزامه لدفع ستة دنانير وثمانماية فلس رسوماً يحبس اربعة عشر يوماً اخرى عندعدم دفعها . حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ ، صدر وتلي علناً في ١٥ - ١١ - ١٩٥٢ .

الرئيس	القاضي	القاضي
كمال الدجاني	فؤاد عبد الهادي	بشاره عازر

حكم غيابي

صادر عن محكمة صلح رام الله

المحكوم له : المدعي العام برام الله بالنيابة عن الحق العام .
ضد المحكوم عليه : السيد عقيل هاشم موظف سابقاً في دار الاذاعة الاردنية الهاشمية والمجهول محل الاقامة الآن .
بعد تدقيق شهادة شاهد المدعي والمبرزات رقم م / ١ لغاية رقم م / ٧ الغير مناقضة تجد المحكمة كواقعة بان المدعى عليه قد قبض من دار الاذاعة الاردنية الهاشمية برام الله بتاريخ ٥ - ٥ - ١٩٤٩ مبلغ اربع وستين ديناراً وستمائة وخمسين فلساً وهي مقابل مليونين وثمانية عشر الفاً وتسعمائة وخمسين دراخمة باعتبار ان الدينار كان يعادل بتاريخ صرف المبلغ المذكور اعلاه واحد وثلاثين الف ومائتين وتسعة وعشرين دراخمة وذلك بموجب المستند ابراز م / ٦ وان هذا المبلغ المقبوض هو زائد عن قيمة الفواتير مبرزات م / ١ الى م / ٥ وعليه تقرر المحكمة باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم الحكم لصالح المدعي ضد المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره اربعة وستين ديناراً اردنياً وستمائة وخمسين فلساً والرسوم والمصاريف حكما غيابيا قابلا للاعتراض اعطي وافهم علنا بحضور المدعي وغياب المدعى عليه في هذا اليوم الاحد الموافق في الثاني عشر من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٢ .

قاضي صلح رام الله
نهاد جار الله

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جزاء صلح الكرك

الاسم والشهرة : علي ابراهيم الجوريش سائق سيارة رقم ٣٤٠ من عمان
تعين يوم الثلاثاء الواقع في ٣٠ - ١٢ - ١٩٥٢ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى مخالفة سير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : حماد محمد الحجازي مجهول محل الاقامة .
تعين يوم الثلاثاء الواقع ٣٠ - ١٢ - ١٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى سرقة التي اقامها عليك طربوش مزعل الرشايدة فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : سالم حسن التركماني من الزرقاء مجهول محل الاقامة .
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ٢٥ - ١٢ - ١٩٥٢ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء عمان

المحكوم عليه : يوسف اسعد بحصاص من عمان مجهول الاقامة
الاعلام تاريخه : ٧ - ٥ - ١٩٥١
محل صدوره : عمان
المحكوم به : ديناران و ٧٢٠ فلسا والرسوم
يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ اعلاه المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

١٩٥٢ - ١١ - ٢٤

مأمور اجراء عمان

حكم

صادر عن محكمة صلح الكرك

اسند المتهم سليمان داود صبري من نابلس سائق سيارة ترك رقم ٧١٨٨ جرم تركيبه عشرة ركاب فرق الحمولة بالضبط الاول وتركيبه احدى عشر راكبا على ظهر السيارة بالضبط الثاني بتاريخ ٩-٨-٩٥٢
وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبطين الذين لم يرد عكسهما ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه لهذا وعملا بالمادة ١٩ من

هكذا من الأصل